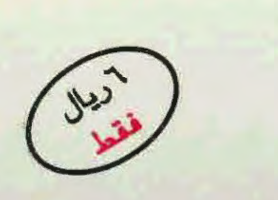




مقاصد الشريعة الإسلامية

زيد بن محمد الرمّاني

دار الغيث
للنشر والتوزيع







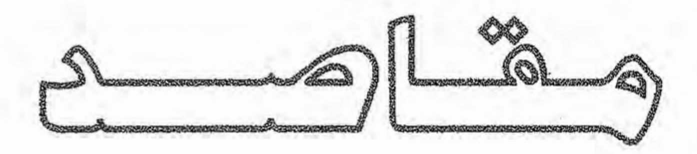


الطبعة الأولى
١٤١٥هـ

دار الغيث للنشر والتوزيع
السعودية - الرياض - حي الشفا - طريق ديراب - بجوار محطة شل
ص.ب: ٣٢٥٩٤ الرمز البريدي: ١١٤٣٨
هاتف: ٤٢١٢٦٦٠ وناسوخ: ٤٢١٢٦٦٠



رسائل في الفقه وأصوله (١)



مقاصد الشريعة الإسلامية

إعداد

زيد بن محمد الرماني

محاضر بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض

إشراف

الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة

أستاذ الدراسات العليا - قسم أصول الفقه

كلية الشريعة بالرياض


دار الغيث (٦)

ⓗ دار الغيث، ١٤١٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

الرماني، زيد بن محمد
مقاصد الشريعة الإسلامية
١٢٠ص ؛ ١٢ × ١٧سم
ردمك × ٠٥ ـ ٧٥٦ ـ ٩٩٦٠
١ ـ أصول الفقه ٢ ـ الشريعة الإسلامية
أ ـ العنوان
ديوي ٢٥١,١ ١٤/١٧٣٨

رقم الإيداع: ١٤/١٧٣٨
ردمك: × ـ ٥ ـ ٧٥٦ ـ ٩٩٦٠



مقدمة الناشر

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾. [آل عمران: ١٠٢].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾. [سورة النساء، الآية: ١].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾. [سورة الأحزاب، الآية: ٧١].

أما بعد..

فإن أصدق الحديث كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله





عليه وآله وسلم ـ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

- فهذا كتاب «**مقاصد الشريعة الإسلامية**» لمؤلفه الشيخ زيد بن محمد الرماني ـ يحفظه الله ـ.
- وهو سادس اصداراتنا وأول «سلسلة رسائل في الفقه وأصوله» نقدمه للمكتبة الإسلامية ولروادها الكرام.
- وهذا الكتاب فيه طرح لمقاصد الشارع في خلقه وإنها وضعت لرعاية مصالح الخلق في العاجل والآجل، فما من مصلحة ولا خير فيهما إلا أرشدت إليه ودلت عليه، والمستقريء المتتبع لأحكامها الكلية والجزئية يحكم بشكل قاطع بلا شبهة ولا تردد، أنها إنما وضعت لرعاية مصالح الخلق ولدرء المفاسد عنهم.

والباحث بدأ بحثه بحقيقة المصلحة ثم بمراتب المصلحة في ذاتها ثم أنواع المصلحة تبعاً لإختلاف متطلبات الناس ثم نماذج تطبيقية ثم الخاتمة.

- وندعوا الله ـ عز وجل ـ أن ينفع به وندعوه أن يرزقنا الاخلاص في عملنا والصبر عليه.. والله تعالى من وراء القصد.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الناشر: دار الغيث



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد الصادق الأمين.

أما بعد..

إن الشريعة الإسلامية مبنية بناء متيناً حكيماً لأنها من العزيز الحكيم الحميد. ولأنها أثر من آثاره سبحانه وتعالى، وكل صغير وكبير في هذه الشريعة موضوع في موضعه تماماً. فكما أن خلق الله سبحانه وتعالى لا تفاوت فيه، فكذلك أمره سبحانه وتعالى لا تفاوت فيه، فكل أوامره عدل. وكل أمره قد تنزل على وفق العلم التام والحكمة البالغة ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ [الملك: ١٤] فالذي خلق هذا الإنسان هو الذي أنزل له مايصلحه في هذه الدنيا، ومايناسبه تماماً.

ولاخلاف بين جمهور العلماء في أن الله سبحانه لم يشرع أحكامه إلاّ لمقاصد عامة وهذه المقاصد ترجع إلى جلب المنافع للناس، ودرء المفاسد عنهم. فمقصد الشارع الحكيم هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم وحاجاتهم وتحسيناتهم.

يقول الغزَّالي - رحمه الله -: «إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم... ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل مايتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة...» المستصفى ١/١٦٨..

أسباب اختيار موضوع البحث:

أ - أنه يبحث في مقاصد الشريعة من أحكام الله سبحانه وتشريعاته.

ب - أنه من مباحث علم أصول الفقه؛ الذي هو أصل العلوم.

جـ - أنه يجمع بين علم الفقه وعلم أصول الفقه.

د - أنه يبيِّن للباحث والدارس الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة من الأحكام...

خطة البحث:

قسمت بحثي على النحو التالي:

مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

المقدمة: ويكون الحديث فيها عن أسباب اختيار البحث وخطة البحث ومنهج البحث..

التمهيد: وأتكلم فيه عن تعريف بموضوع البحث..

أما في الفصل الأول: حقيقة المصلحة تحته:

المبحث الأول: تعريف المصلحة في اللغة.

المبحث الثاني: تعريف المصلحة في الاصطلاح.

المبحث الثالث: معرفة المصلحة والمفسدة.

المبحث الرابع: اعتبار المصلحة ليس أخذاً بالهوى.

وفي الفصل الثاني: مراتب المصلحة في ذاتها تحته:

المبحث الأول: المصالح الضرورية.

المبحث الثاني: المصالح الحاجية.

المبحث الثالث: المصالح التحسينية.

وفي الفصل الثالث: أنواع المصلحة تبعاً لاختلاف متطلبات الناس. تحته:

أولاً: حفظ الدين.

ثانياً: حفظ النفس.

ثالثاً: حفظ العقل.

رابعاً: حفظ النسل.



خامساً: حفظ المال.

وفي الفصل الرابع: نماذج تطبيقه تحته:

المبحث الأول: نماذج من مقاصد الشريعة في العبادات.
المبحث الثاني: نماذج من مقاصد الشريعة في المعاملات.
المبحث الثالث: نماذج من مقاصد الشريعة في العقوبات.
المبحث الرابع: نماذج من مقاصد الشريعة في الأسرة.

وأخيراً الخاتمة: وفيها أعرض خلاصة البحث...

ملحوظة: البحث غالبه مدعمٌ بالأدلة من الكتاب والسنة، وكذلك بالأمثلة المختلفة من أبواب الفقه (العبادات، والمعاملات، والعقوبات... الخ)..

منهج البحث:

١ - جمعت المادة العلمية من كتب أصول الفقه القديمة والحديثة كالموافقات للشاطبي، وقبله - قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام، وغيرهما من كتب أصول الفقه كالإحكام في أصول الأحكام للآمدي، والمستصفى للغزالي، وشرح الكوكب المنير لابن النجار.

ومن كتب المحدثين كذلك، كمقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد بن





الطاهر بن عاشور، ومثله لعلّال الفاسي، إضافة إلى مَنْ كتب عن المصلحة في الشريعة أمثال البوطي ومصطفى زيد وغيرهما، وكذلك ماكُتب عن أهداف ومقاصد وأسرار وحِكم الشريعة الإسلامية، . . وغير ذلك . .

٢ - سلكتُ في جمع المادة العلمية منهج الاستقراء والتتبع، وكذلك الاستنباط، ومن ثم الاستدلال قدر الإمكان.

٣ - ذكرت نماذج من مقاصد الشريعة الإسلامية في بعض أبواب الفقه . .

٤ - قمت بتخريج ماورد في البحث من آيات قرآنية وأحاديث نبوية . .

وقد واجهتني صعوبات كثيرة، منها:

أ - قلة مَنْ كتب عن هذا الموضوع، وأعتقد أن كتابي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وعلّال الفاسي في «مقاصد الشريعة الإسلامية» من أوائل ماحظيت به المكتبة الإسلامية الحديثة. وإن كان الشاطبي رحمه الله قد أفرد للمقاصد جزءاً خاصاً في كتابه «الموافقات» ، في المجلد الثاني . .

ب - مايحتاجه هذا الموضوع من إلمام كافٍ بعلم أصول الفقه، وعلم الفقه . . .

هذا وأرجو من الله أن أكون - بهذا البحث - قد توصلت إلى استنباط



تصوّر لمقاصد الشريعة الإسلامية، وأن أكون قد ساهمت في المكتبة الإسلامية، التي مازالت تحتاج إلى دراسات شاملة ومفصَّلة لهذا الموضوع. وماهذا البحث إلا جهد واجتهاد فردي بشري، معرض للصواب، والخطأ، فما كان من صواب وحق فمن الله سبحانه وتعالى، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأسأل الله العفو والغفران(*)..

(*) يقدّم الباحث شكره الجزيل للدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة أستاذ الدراسات العليا، قسم أصول الفقه، بكلية الشريعة بالرياض، الذي رعىٰ هذا البحث وهو في مراحله الأوليّة..



التمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين. وبعد: فإني أتناول في التمهيد التعريف بموضوع البحث «مقاصد الشريعة الإسلامية» إجمالاً من خلال:

١ - تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً.

٢ - تحديد مقاصد الشريعة.

٣ - فائدة دراستها ومعرفتها في الحياة.

أولا: تعريف مقاصد الشريعة:

التعريف في اللغة: المقاصد لغة جمع مقصد، من قصد الشيء، وقصد له، وقصد إليه قصداً من باب ضرب، بمعنى طلبه وأتى إليه، واكتنزه وأثبته، والقصد هو طلب الشيء، أو إثبات الشيء، أو الاكتناز في الشيء، أو العدل فيه[1].

---

(١) ينظر في ذلك:

(أ) القاموس المحيط - الفيروز آبادي - المكتبة التجارية - القاهرة - بدون تاريخ جـ١/٣٢٧. =





التعريف في الاصطلاح: ومقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء: هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة الغراء، وأثبتتها الأحكام الشرعية، وسعت إلى تحقيقها وايجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان[1].

وهي كذلك عبارة عن: «الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعٍ شتى أو تحمل على السعي إليها امتثالاً»[2].

= (ب) معجم مقاييس اللغة - ابن فارس - دار الفكر - دمشق - بدون تاريخ جـ٥/٩٥.

(جـ) المصباح المنير- الفيومي - المكتبة الحديثة - القاهرة - بدون تاريخ جـ٢/٦٩١.

(د) مختار الصحاح - الرازي - مطبعة عيسى الحلبي - مصر - بدون تاريخ ص١١٨.

(هـ) تهذيب الأسماء واللغات - النووي - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ جـ٢/٩٣.

(١) د. وهبة الزحيلي - الأصول العامة لوحدة الدين - الطبعة الأولى ١٩٧٢م - ص٦١.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - الشركة التونسية للتوزيع - تونس ١٩٧٨م ص١٤٦.





وهي أيضاً: «الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[1].

ثانيا: تحديد مقاصد الشريعة:

إن الله خلق الإنسان على أحسن تقويم، وكرَّم بني آدم في غاية التكريم، وفضلهم على سائر المخلوقات، وسخر لهم ما في الأرض جميعاً وما في السموات، وجعلهم خلفاءه في الأرض، وفق كل ذلك، فإن الله تعالى لم يخلق الإنسان عبثاً، ولم يتركه سدى، وإنما أرسل له الرسل والأنبياء، وأنزل عليه الكتب والشرائع، إلى أن ختم الله الرسل والأنبياء بمحمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وختم الكتب والشرائع بالقرآن الكريم وشريعة الإسلام، وتهدف هذه الشريعة إلى تحقيق السعادة للإنسان في هذه الحياة الدنيا، لتحقيق خلافة الله في أرضه، فجاءت الشريعة لتأمين مصالح الإنسان، وهي جلب المنافع له، ودفع المضار عنه، فترشده إلى الخير، وتهديه سواء السبيل، وتدله على البر، وتأخذ بيده إلى الهدي القويم، وتكشف له المصالح الحقيقية، ثم وضعت له

(١) علّال الفاسي - مقاصد الشريعة الإسلامية - منشورات مكتبة الوحدة العربية - الدار البيضاء - بدون تاريخ - ص٣.



الأحكام الشرعية لتكون له هادياً ودليلاً لتحقيق هذه المقاصد والغايات، وأنزلت عليه الأصول والفروع لايجاد هذه الأهداف، ثم لحفظها وصيانتها وتأمينها وعدم الاعتداء عليها، كما بيِّنت له المضار والمفاسد، والأخطار والمهالك، لتحذره منها، وتبعده عنها.

ولقد حدد العلماء مقاصد الشريعة بأنها «تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، في العاجل والآجل»[1].

ومصالح الناس في الدنيا: هي كل مافيه نفعهم وفائدتهم، وصلاحهم وسعادتهم، وخيرهم وراحتهم، وكل مايساعدهم على تجنب الأذى والضرر، ودفع الفساد والهلاك، إن عاجلاً أو آجلاً، في الحاضر والمستقبل.

---

(١) ينظر في ذلك:

(أ) الموافقات - الشاطبي - دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ جـ٢/٣.

(ب) الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي - المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ جـ٣/٢٣٧.

(جـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام - العز بن عبدالسلام - دار الجيل - بيروت ١٤٠٠هـ جـ٢/١١.

(د) مقاصد الشريعة الإسلامية - محمد الطاهر بن عاشور ص١٣.

ومصالح الناس في الآخرة: هي الفوز برضوان الله تعالى في الجنة، والنجاة من عذابه وغضبه في النار.

وقد وردت الأحكام الشرعية لجلب المصالح للناس، ودفع المضار والمفاسد عنهم، وأن كل حكم شرعي إنما نزل لتأمين أحد المصالح، أو لدفع أحد المفاسد، أو لتحقيق الأمرين معاً. يقول الآمدي: «المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين، بالنسبة إلى العبد...»[1].. وأنه مامن مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد راعاها الشارع، وأوجد لها الأحكام التي تكفل ايجادها والحفاظ عليها، وإن الشارع الحكيم لم يترك مفسدة في الدنيا والأخرة، في العاجل والآجل، إلا بينّها للناس، وحذرهم منها، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها[2].

(١) الآمدي - الإحكام في أصول الأحكام - جـ٣/ ٢٧١.

(٢) البوطي - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية - مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٢هـ ص٤٥.



الأدلة على ابتناء الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد:

أولاً: الاستقراء الكامل للنصوص الشرعية:

أ - قال تعالى: ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾ [الأنبياء: ١٠٧] والرحمة تتضمن رعاية مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.

ب - تعليل الأحكام بجلب المصلحة ودرء المفسدة لإعلام المكلفين، أن تحقيق المصالح هو مقصود الشارع، وأن الأحكام ماشرعت إلا لهذا الغرض.. قال تعالى في الصلاة: ﴿**إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**﴾ [العنكبوت: ٤٥] وقال تعالى في القصاص: ﴿**ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب**﴾ [البقرة: ١٧٩].

جـ - تشريع الرخص عند وجود مشقة في تطبيق الأحكام، قال تعالى: ﴿**مايريد الله ليجعل عليكم من حرج**﴾ [المائدة: ٦] والقاعدة الفقهية تقول: «المشقة تجلب التيسير»[١].

ثانياً: استقراء مصالح الناس: وجد بالاستقراء أن مصالح العباد تتعلق بأمور ضرورية أو حاجية أو تحسينية.

ثالثاً: مجيء أكثر نصوص الشريعة في العقائد والعبادات والأخلاق

---

(١) صالح يوسف - المشقة تجلب التيسير - المطابع الأهلية للأوفست - الرياض ١٤٠٨هـ.





والمعاملات والعقوبات وغيرها معللة بأنها لتحقيق المصالح ودفع المفاسد[1].

أمثلة على ابتناء الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد:

العقيدة بمختلف أصولها وفروعها إنما جاءت لرعاية مصالح الإنسان في هدايته إلى الدين الحق، والإيمان الصحيح، مع تكريمه والسمو به عن مزالق الضلال والانحراف. قال تعالى: ﴿**فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها**﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وصرح القرآن بالحكمة والمصلحة من بعثة محمد ﷺ خاصة فقال تعالى: ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وبيّن تعالى أن الغاية والهدف من إنزال الكتب هي تحقيق مصالح الناس، بتحقيق السعادة لهم في الدنيا، والفوز والنجاة بالآخرة، لإخراجهم من الظلمات إلى النور، فقال تعالى: ﴿**كتاب أنزلناه إليك**

---

(١) ينظر في ذلك:

(أ) الموافقات - الشاطبي - جـ٢/٦ - ٧.

(ب) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - د. عبدالكريم زيدان - مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١هـ - ص٤٦.



لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد﴾ [ابراهيم: ٢] والأمثلة على ذلك كثيرة(١).

ثالثاً: الفائدة من معرفة مقاصد الشريعة:

إن معرفة مقاصد الشريعة لها أهمية عظيمة، وفوائد كثيرة بالنسبة للمسلم العادي عامة، وبالنسبة للطالب والباحث خاصة، وبالنسبة للفقيه والعالم والمجتهد بشكل أخص، كما تحتل مكانة عالية في نظر الداعية إلى الإسلام والمربين على مختلف المستويات.

أما فائدتها بالنسبة للطالب والباحث فتتحدد بما يلي: -

١ - أن يعرف الطالب الإطار العام للشريعة، ويكوِّن التصور الكامل للإسلام، ويحصل عنده الصورة الشاملة، لتتكون لديه النظرة الكلية الإجمالية لأحكامه وفروعه، وبالتالي يدرك الطالب أو الباحث المكان الطبيعي لكل مقرر دراسي، ومادة علمية، ويعرف موقعها الحقيقي في ذلك، ومن ثم تتحدد لديه بشكل عام مايدخل في الشريعة، وما يخرج منها، فكل ما يحقق مصالح الناس في العاجل والآجل، في الدنيا والآخرة فهو من الشريعة، ومطلوب من المسلم، وكل مايؤدي إلى الفساد

(١) في الفصل الرابع، نماذج تطبيقية من مقاصد الشريعة، ص٩٥.



والضرر، والإضطراب والمشقة، فهو ليس من الشريعة، بل هو منهي عنه، وخارج عنها، وهذا يساعد الباحث على وضع اللبنات في أماكنها، ويقيم المواد على قواعدها.

٢ - إن دراسة مقاصد الشريعة تبين للطالب أو الباحث الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام، وتوضح له الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل، وأنزلت لها الكتب، فيزداد إيماناً إلى إيمانه، وقناعة في وجدانه، ومحبة لشريعته، وتمسكاً بدينه، وثباتاً على صراط الله المستقيم، فيفخر بدينه، ويعتز بإسلامه، وخاصة إذا قارن ذلك مع بقية التشريعات والأنظمة الوضعية.

٣ - إن مقاصد الشريعة تعين الطالب أو الباحث في الدراسة المقارنة على ترجيح القول؛ الذي يحقق مقاصد الشريعة، ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفاسد.

٤ - إن بيان مقاصد الشريعة يبرز للطالب أو الباحث الهدف الذي سيحمله للناس، ويدعوهم إليه، وأن دعوته ترمي إلى تحقيق مصالح الناس، ودفع المفاسد عنهم، وأنها ترشد إلى الوسائل والسبل التي تحقق لهم السعادة في الدنيا، والفوز برضوان الله في الآخرة، وأن مهمة الأنبياء والرسل كانت تهدف إلى تحقيق هذه المقاصد، والعلماء ورثة الأنبياء في





الدعوة إلى الصلاح والإصلاح، وتسعى للخير والبر والفضيلة، وتحذر من الفساد والإثم والرذيلة والشر، ولذلك كانت وظائف الأنبياء أنبل الأعمال، وأشرف الأمور، وأسمى الغايات، وأقدس المهمات، ومن سار على طريقهم لحق بهم، ونال الأجر العظيم.

يقول ابن قيم الجوزية: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها...

ثم يقول: «فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة...»[1].

(١) ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين - دار الباز - مكة جـ٣/١٤ - ١٥.



أما أهمية معرفة مقاصد الشريعة بالنسبة للعالم والفقيه والمجتهد، فتظهر في الفوائد التالية: -

١ - الاستنارة بها في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والفرعية.

٢ - الاستعانة بمقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية، وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع، كما يمكن الاسترشاد بمقاصد الشريعة عند تحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها، لتعيين المعنى المقصود منها؛ لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها، وتختلف مدلولاتها، كما هو معروف في أسباب اختلاف الفقهاء، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود للشارع.

٣ - الرجوع إلى مقاصد الشريعة عند فقدان النص على المسائل والوقائع الجديدة، فيرجع المجتهد والفقيه والقاضي إلى مقاصد الشريعة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس والاستحسان والاستصلاح وغيرها بما يتفق مع روح الشريعة وأهدافها العامة وأحكامها الأساسية.

٤ - وإن مقاصد الشريعة تعين المجتهد والقاضي والفقيه على الترجيح عند تعارض الأدلة الكلية أو الجزئية في الفروع والأحكام، ويكون هذا التعارض ظاهرياً بين الأدلة، فيحتاج الباحث إلى معرفة السبل للتوفيق



بينها، أو معرفة الوسائل للترجيح، وإن طرق الترجيح في الفقه وأصول الفقه كثيرة، ومنها الترجيح بمقاصد الشريعة.

وهذه الفوائد تحتم على القاضي والعالم والفقيه والمجتهد أن يضع مقاصد الشريعة نصب عينيه لتضيء له الطريق، وتصحح له المسار، وتعينه على الوصول إلى الحق والعدل، والصواب والسداد.

وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن تصرفات الإمام (الحاكم) منوطة بالمصلحة، أي أن جميع تصرفات الحاكم مرتبطة بتحقيق مصالح الناس، فإن خرجت من المصلحة إلى المفسدة كانت باطلة، ويتعرض أصحابها إلى المسئولية في الدنيا والآخرة.

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «وحق العالم فهم المقاصد والعلماء في ذلك متفاوتون على قدر القرائح والفهوم»[1].

أما أهمية معرفة مقاصد الشريعة بالنسبة للمسلم عامة:

فإن معرفة مقاصد الشريعة ضرورية للمسلم عامة ولو كان أُمِّيّاً، لتتكون عنده القناعة الكافية في دينه وشريعته، ويسعى جاهداً للالتزام بأحكامها، ويحذر من مخالفتها، ويرفض الاستعاضة عنها، ويمتنع من

---

(١) محمد الطاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - ص١٨.





التهرب منها، أو التحايل عليها، لما سيعود عليه من نتائج وخيمة وأضرار جسيمة، ومفاسد جمة، ويعرض نفسه لمواقف لا تحمد عقباها.

كما أن معرفة مقاصد الشريعة تعطي المسلم مناعة كافية - وخاصة في وقتنا الحاضر - ضد الغزو الفكري، والتيارات المستودرة، والمبادىء البراقة، والدعوات الهدامة، التي يتستر أصحابها وراء دعايات كاذبة، وشعارات خادعة.

أما أهمية معرفة مقاصد الشريعة بالنسبة للدعاة والمربين:

إن معرفة مقاصد الشريعة بالنسبة إلى الدعاة اليوم مهمة جداً، لنشر الدعوة الإسلامية وعرضها للناس، فيجب أن يكشف لهم عن المقاصد والأهداف باستمرار ليتم الاقتناع بدين الله، والترغيب في شريعته والتشويق إلى تكاليفه، والدعوة إلى أحكامه والمطالبة بتطبيقه والالتزام به؛ لأن النفس البشرية تحب ما ينفعها، والشريعة جاءت لتحقيق المنافع، والإسلام جاء لرعاية المصالح في الدنيا والآخرة، ودين الله أنزل لاجتثاث الفساد ومنعه، ومقاصد الشريعة أكبر دليل وبرهان على ذلك.

وهذا المبدأ التربوي والمنطقي والعقلي في معرفة المقاصد والأهداف العامة هو ما تحاول سلوكه جميع المذاهب والنظريات والدول، لبيان



أهدافها ومقاصدها ومبادئها العامة التي تنشدها، وتعمل لتطبيقها، وتدعو إليها، وترغب الناس بها[1]..

(١) ينظر في ذلك:

(أ) مقاصد الشريعة الإسلامية - محمد الطاهر بن عاشور - ص ص ١٥ - ١٨.

(ب) مقالة «مقاصد الشريعة الإسلامية» للدكتور: محمد مصطفى الزحيلي - مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة - ع٦ ص ص ٣٠٩ - ٣١٣.



الفصل الأول: حقيقة المصلحة

تمهيد:

لا نعلم خلافاً بين علماء المسلمين[1] الذين يعتد بآرائهم في أن المقصود بأحكام الشريعة الإسلامية حفظ مقاصدها في الخلق، ومقاصد الشريعة في الخلق هي مصالحهم، وليست هذه المصالح مقصورة على الدنيا بل تشمل مصالح الآخرة أيضاً.

---

(١) ينظر في ذلك:
أ - الموافقات - الشاطبي - جـ٢/٣-٥.
ب - الإحكام في أصول الأحكام - الأمدي - جـ٣/٢٣٧.
جـ - المستصفى - الغزّالي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ-جـ١/٢٨٦.
د - ارشاد الفحول - الشوكاني - دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ - ص١٨٩.





المبحث الأول: تعريف المصلحة في اللغة:

المصلحة في اللغة: على وزن مفعلة، وهي كالمنفعة وزناً ومعنى. فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع. أو هي اسم للواحدة من المصالح.

قال ابن منظور: «والمصلحة الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح»(١).

فكل ماكان فيه نفع سواء كان بالجلب أو التحصيل كاستحصال الفوائد والمنفعة أو بالدفع والاتقاء، كاستبعاد المضار والآلام، فهو جدير بأن يسمى مصلحة»(٢).

غير أن المصلحة إذا كانت مصدرًا بمعنى الصلاح، فإن صياغتها على وزن مفعلة تكسبها قوة في المعنى، إذ أنها تستعمل لمكان ما كثر فيه

---

(١) ابن منظور - لسان العرب - جـ٣/٣٤٨ - مادة (صلح).

(٢) ينظر:

أ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية - البوطي - ص٢٣.

ب - المستصفى - الغزالي - جـ١/١٣٩.





الشيء المشتقة منه، وعلى هذا فالمصلحة شيء فيه صلاح قوي[1].

المبحث الثاني: تعريف المصلحة في الاصطلاح:

عرف الأصوليون المصلحة بتعريفات كثيرة ومن أشهر هذه التعريفات ما يلي:

التعريف الأول: للغزّالي:

يقول الغزّالي رحمه الله في المستصفى: «أما المصلحة فهي في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة.. ـ ثم يستدرك قائلاً - ولسنا نعني بها ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول

---

(١) ينظر:

أ - ضوابط المصلحة - البوطي - ص٢٣.

ب - المصلحة في التشريع الإسلامي - د. مصطفى زيد - دار الفكر العربي - ١٣٨٤هـ - ص١٩.





فهو مصلحة، وكل مايفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة»[1].

لقد فرّق الغزّالي رحمه الله في تعريفه بين الوضع اللغوي للمصلحة، وبين الوضع الشرعي لها، فهي في الوضع اللغوي الذي عبر عنه بالأصل: عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة. أما في الوضع الشرعي فهي: المحافظة على مقصود الشارع من الخلق الكائن في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

إلا أنه قد يقال: ليس بين المعنيين الأصلي اللغوي والشرعي للمصلحة فرق ظاهر؟ لأن جلب المنفعة ودفع المضرة، هو عين مقصود الشرع، بل ليس هناك شيء يجلب مصلحة أو يدفع مفسدة، إلا اندرج تحت مقصود الشرع، واتصل من قريب أو بعيد بأحد الأمور الخمسة..

ويجاب عن ذلك:

بأن الناس قد يعدون الشيء مصلحة لهم، بينما الشارع يعده مفسدة لهم، وقد يعدون الشيء مفسدة لهم، بينما الشارع يعده مصلحة لهم، فليس هناك تلازم بين المصلحة والمفسدة في عرف الناس وفي الشريعة،

(١) الغزّالي - المستصفى - جـ١/٢٨٦ - ٢٨٧.





ولهذا فرق الغزَّالي بين المصلحة في العرف وبينها في الشرع.

وبعبارة أخرى:

فإن المصلحة في نظر الغزَّالي هي المحافظة على مقاصد الشارع ولو خالفت مقاصد الناس، لأن مقاصد الناس حين تخالف مقاصد الشارع، لا تكون في الواقع والحقيقة مصالح، بل أهواء وشهوات زينتها النفس وألبستها العادات والأعراف والتقاليد ثوب المصالح.

الأمثلة على ذلك:

والأمثلة على ذلك كثيرة ومتنوعة قديماً وحديثاً.. من ذلك:

أن أهل الفترة كانوا يرون أن المصلحة في وأد البنت وحرمان الإناث من الميراث، وقتل غير القاتل، وماكانوا يعتقدون أن في شرب الخمر ولعب الميسر ونسبه الولد إلى غير أبيه مفسدة.

فلما جاء الإسلام جعل للذكور نصيباً مفروضاً وللإناث نصيباً مفروضاً، ومنع القصاص من غير القاتل، وحرم الخمر والميسر، وجعل النسب إلى الآباء..

وإذا ثبت أن المعيار الشخصي أو الذاتي للمصلحة لا يحقق المصالح الإنسانية، فإنه لا يبقى سوى المعيار الشرعي الذي عناه الغزَّالي في تعريفه للمصلحة بقوله نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع،





وهو أن يحفظ على الناس دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وأن كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة[1].

يقول أحد الباحثين معلّقا على تعريف الغزّالي للمصحلة: «... ولكن... ألا يمكن أن يَعُدَّ المرء مصلحة لنفسه مالا يَعُدُّه الشارع مصلحة له؟ من أجل هذا فرق الغزالي»[2].

التعريف الثاني: للخوارزمي:

عرف الخوارزمي المصلحة كما جاء في إرشاد الفحول بقوله: «المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق»[3].

تعريف الخوارزمي للمصلحة لا يختلف عن تعريف الغزالي لها، غاية الأمر أنه جعل المصلحة مقصورة على دفع المفاسد عن الخلق فقط، وهذا لا يعني أن المصلحة أو المحافظة على مقصود الشرع تتم بدفع الفساد عن

---

(١) د. أحمد فراج حسين - حجية المصالح المرسلة - مؤسسة الثقافة الجامعية - القاهرة ١٩٨٢م ص٣.

(٢) د. مصطفى زيد - المصلحة في التشريع الإسلامي - ص١٩.

(٣) الشوكاني - ارشاد الفحول - ص٢٤٢.





الخلق فقط، فإن المحافظة على مقصود الشرع يتبادر منها أولاً ذلك الجانب الإيجابي الذي يتمثل في جلب المنفعة، ولعل هذا التبادر هو السر في أن الخوارزمي صرح بدفع المفسدة ليدخله ضمن المراد، لا ليقيد المراد به، فدفع المفسدة كجلب المنفعة كلاهما تشمله كلمة المصلحة. بدليل قولهم: دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، فهما شيئان لا شيء واحد، والتصريح بأحدهما لا يغني عن التصريح بالآخر وإن تلازما، ولهذا صرَّح الغزالي في تعريفه بهما معًا فقال: كل ما تضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل مايفوت أحد هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة[1].

لقد أكثر الأصوليون - كما ذكرت سابقاً - والكاتبون في عرض تعريفات المصلحة، ولكن التعريف الذي أرتضيه هو:

المصلحة في الاصطلاح هي: المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم، ودفع ما يفوت هذه الأصول أو يخل بها. والمنفعة هي نفس مقصود الشارع أو

---

(١) ينظر:

أ - المصلحة في التشريع الإسلامي - د. مصطفى زيد - ص١٩.

ب - حجية المصالح المرسلة - د. أحمد فراج حسين - ص ٤ - ٥.



ما كان سبباً مؤدياً إليه، ودفع ما يفوت هذه الأصول أو يخل بها، أو ما كان سبباً مؤدياً إلى دفع ذلك[1].

المبحث الثالث: معرفة المصلحة والمفسدة:

يعرف الوصف ما إذا كان مصلحة أو مفسدة بأحد أمور خمسة[2]:

الأمر الأول: أن يكون النفع أو الضر محققاً مطرداً، فالنفع المحقق مثل الانتفاع بانتشاق الهواء، وبنور الشمس، والتبرد بماء البحر أو النهر في شدة الحر مما لا يدخل في الانتفاع به ضر غيره، والضر المحقق مثل حرق زرع لقصد مجرد إتلافه من دون معرفة صاحبه ولا تشف. .

---

(١) ينظر:

أ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية - البوطي - ص ٢٣.

ب - أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها - د. عبدالعزيز الربيعة - مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٩هـ ص١٩٠.

(٢) ينظر في ذلك:

أ - مقاصد الشريعة الإسلامية - محمد الطاهر بن عاشور - ص ص٦٧ - ٦٩.

ب - أهداف التشريع الإسلامي - د. محمد حسن أبو يحيى - دار الفرقان - عمان ١٤٠٥هـ ص ص ١٦٤ - ١٦٥.



الأمر الثاني: أن يكون النفع أو الضر غالباً واضحاً تنساق إليه عقول العقلاء والحكماء بحيث لا يقاومه ضده عند التأمل. وهذا أكثر أنواع المصالح والمفاسد المنظور إليها في الشريعة، وهو الذي لا حظه عز الدين بن عبد السلام والشاطبي، مثل: إنقاذ الغريق مع ما فيه من مضرة للمنقذ كشدة التعب أو شدة البرد أو حدوث مرض لكنها لا تعد شيئاً في جانب مصلحة الإنقاذ.

الأمر الثالث: أن لا يمكن الاجتزاء عنه بغيره في تحصيل الصلاح وحصول الفساد، مثل شرب الخمر فقد اشتمل على ضربين: وهو إفساد العقل وإحداث الخصومات، وإتلاف المال، واشتمل على نفع بيِّن، وهو إثارة الشجاعة والسخاء وطرد الهموم، إلا أننا وجدنا مضاره لا يخلفها مايصلحها، ووجدنا منافعه يخلفها مايقوم مقامها من الحث على الخير بالمواعظ الحسنة والأشعار البليغة.

الأمر الرابع: أن يكون أحد الأمرين من النفع أو الضر مع كونه مساوياً لضده معضوداً بمرجح من جنسه، مثل تغريم الذي يتلف مالاً عمداً قيمة ما أتلفه، فإن في ذلك التغريم نفعاً للمتلف عليه، وفيه ضرر للمتلف وهما متساويان، ولكن النفع قد رجُح بما عضده من العدل والإنصاف الذي يشهد أهل العقول والحكماء بأحقيته.





الأمر الخامس: أن يكون أحدهما منضبطاً محققاً والآخر مضطرباً، وهو مثل الضر الذي يحصل من خطبة المسلم على خطبة أخيه، ومن سومه على سومه الواقع النهي عنهما في حديث الموطأ عن أبي هريرة فإن ما يحصل من ذلك عند مجرد الخطبة والتساوم قبل المراكنة والتقارب ضرر مضطرب لا ينضبط ولا تجده سائر النفوس، فلو عملنا بظاهر الحديث لكانت المرأة إذا خطبها خاطب ولم تتم خطبته، والسلعة إذا سامها مساوم، ولم يرض السوم ربها، أن يحظر على الرجال خطبة تلك المرأة وسوم تلك السلعة، ففي هذا فساد للمرأة ولصاحب السلعة، وفساد يدخل على الناس الراغبين في تحصيل ذلك، فلذلك قال مالك في الموطأ بعد أن ذكر حديث الخطبة وتفسير قول رسول الله ﷺ. . أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق، وقد تراضيا فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعين بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد، فهذا باب فساد ويدخل على الناس.

قال عز الدين بن عبد السلام رحمه الله: «قاعدة فيما يعرف به الصالح والفاسد: إن مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها وأسبابها معروفة بالضرورات، والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء





من ذلك طلب من أدلته، فمن أراد أن يعرف المصالح والمفاسد راجحها ومرجوحها فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يَرِدْ به ثم يَبْنِ عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد به الله عباده ولم يفقهم على مصلحته أو مفسدته»[1].

وقال كذلك: «إن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وإن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، وإن تقديم المفاسد المرجوحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، اتفق الحكماء على ذلك.. وإن اختلف في بعض ذلك فالغالب أن ذلك لأجل الاختلاف في التساوي والرجحان»[2].

وقال الشاطبي رحمه الله: «فالمصالح والمفاسد الراجحة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً. ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة؛ فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه إنه مصلحة. وإذا غلبت جهة

---

(١) العز بن عبد السلام - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - ص ١٠.

(٢) العز بن عبد السلام - نفس المرجع - ص٥.



المفسدة فمهروب عنه، ويقال إنه مفسدة على ماجرت به العادات في مثله، فإن خرج عن مقتضى العادات فله نسبة أخرى، وقسمة غير هذه القسمة، هذا وجه النظر في المصلحة الدنيوية والمفسدة الدنيوية، من حيث مواقع الوجود في الأعمال العادية»[1].

المبحث الرابع: اعتبار المصلحة ليس أخذا بالهوى:

المصلحة ليست هي الهوىٰ أو تحقيق الغرض الشخصي كما قد يتوهم؛ وإنما هي المحافظة على مقصود الشارع، وأن كل المصالح ظفرت باعتبار الشارع إما صراحة أو بطريق الاقتضاء والإشارة، فالمصالح التي تتفق مع مقاصد الشريعة ولا تنافيها هي التي تعتبر مقياساً للأمر والنهي في الشرع الإسلامي.

يقول ابن قيم الجوزية: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى

(١) الشاطبي - الموافقات - جـ٢/٢٦.

الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة...»[1].

ويقول الشاطبي: «المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تُقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية»[2].

الأدلة على ذلك:

الدليل على أن اعتبار المصلحة ليس أخذاً بالهوى، أمور منها:

الأول: أن الشريعة إنما جاءت لتُخْرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله اختياراً، كما أنهم عبيد له اضطراراً. وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت.

قال تعالى: ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون﴾ [المؤمنون: ٧١].

(١) ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين - جـ٣/١٤.

(٢) الشاطبي - الموافقات - جـ٢/٣٧ - ٣٨.



وجه الاستشهاد: أن في الآية دليلاً على أنهم أعرضوا عما فيه ذكرهم وشرفهم، اتباعاً لأهوائهم الباطلة، فشنَّع الله عليهم ذلك.

الثاني: أن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبةٌ بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع؛ كما تقول إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى، فإن عارض إحياؤها إماتة الدين، كان إحياء الدين أولى وإن أدّى إلى إماتتها، كما جاء في جهاد الكفار وقتل المرتد وغير ذلك.. فالمعتبر إنما هو الأمر المعظم، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا، لا من حيث أهواء النفوس، حتى إن العقلاء قد اتفقوا في الجملة على اعتبار إقامة الحياة الدنيا لها أو للآخرة، بحيث منعوا من اتباع جملة من أهوائهم بسبب ذلك. هذا وإن كانوا بفقد الشرع على غير شيء، فالشرع لما جاء بيَّن هذا كله، وحمل المكلفين عليه طوعاً أو كرهاً، ليقيموا أمر دنياهم لآخرتهم.

الثالث: أن المنافع والمضار عامَّتها أن تكون إضافية لا حقيقة. ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت، فالأكل والشرب مثلاً منفعته للإنسان ظاهرة، ولكن عند وجود داعية الأكل. كما أن كثيراً من المنافع





تكون ضرراً على قوم لا منافع، أو تكون ضرراً في وقت أو حال، ولا تكون ضرراً في آخر. وهذا كله بيِّن في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة، لا لنيل الشهوات، ولو كانت موضوعة لذلك لم يحصل ضرر مع متابعة الأهواء ولكن ذلك لا يكون، فدَّل على أن المصالح والمفاسد لا تتبع الأهواء.

الرابع: أن الأغراض في الأمر الواحد تختلف، بحيث إذا نفذ غرض بعض وهو منتفع به تضرر آخر لمخالفة غرضه، فحصول الاختلاف في الأكثر يمنع من أن يكون وضع الشريعة على وفق الأغراض، وإنما يستتب أمرها بوضعها على وفق المصالح مطلقاً، وافقت الأغراض أو خالفتها»[1].

---

(١) ينظر:

أ - الموافقات - الشاطبي - جـ٢/٣٨ - ٤٠.

ب - مناهج الاجتهاد في الإسلام - د. محمد سلام مدكور - جامعة الكويت - طبعة معادة ١٩٧٧م - ص٢٨١.





الفصل الثاني: مراتب المصلحة في ذاتها

تمهيد:

المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة، بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم؛ لأن مصالح الناس في هذه الحياة تتكوَّن من أمور ضررية لهم، وأمور حاجية، وأمور تحسينية، فإذا توافرت لهم ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم فقد تحققت مصالحهم، والشارع الإسلامي شرع أحكاماً في مختلف أبواب أعمال الإنسان لتحقيق أمهات الضروريات والحاجيات والتحسينات للأفراد والجماعات، وما أهمل ضرورياً ولا حاجياً ولا تحسيناً من غير أن يشرع حكماً لتحقيقه وحفظه، وما شرع حكماً إلا لإيجاد وحفظ واحد من هذه الثلاثة، فهو ما شرع حكماً إلا لتحقيق مصالح الناس، وما أهمل مصلحة اقتضتها حال الناس لم يشرع لها حكماً.

يقول الشاطبي: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق. وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون





ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية»[1].

ويقول الغزَّالي: «المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ماهي في رتبة الضرورات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات»[2].

من هذا يتضح أن مراتب المصلحة في ذاتها هي:

أ - مرتبة الضروريات «المصالح الضرورية».

ب - مرتبة الحاجيات «المصالح الحاجية».

جـ - مرتبة الكمالات والتحسينات «المصالح التحسينية».

وتسمى هذه المراتب الثلاث بكليات الشريعة.

البرهان على أن مصالح الناس لا تعدو هذه المراتب أو الأنواع الثلاثة: -

الاستقراء: عن طريق الحس والمشاهدة، فإن كل فرد أو مجتمع تتكوَّن مصلحته من أمور ضرورية وأمور حاجية وأمور كمالية، مثلاً،

(١) الشاطبي - الموافقات - جـ٢/٨.

(٢) الغزَّالي - المستصفى - جـ١/٢٨٦.





الضروري لسكنى الإنسان مأوى يقيه حر الشمس وزمهرير البرد ولو مغارة في جبل. والحاجي أن يكون المسكن مما تسهل فيه السكنى بأن تكون له نوافذ تفتح وتغلق حسب الحاجة، والتحسيني أن يُجّمل ويؤثّث وتوفر فيه وسائل الراحة، فإذا توافر له ذلك فقد تحققت مصلحته في سكناه، وهكذا طعام الإنسان ولباسه وكل شأن من شئون حياته، تتحقق مصلحته فيه بتوافر هذه الأنواع الثلاثة له. ومثل الفرد المجتمع فإذا توافر لأفراده مايكفل إيجاد وحفظ ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسياتهم، فقد تحقق لهم مايكفل مصالحهم[1].

أما البرهان على أن كل حكم في الإسلام إنما شرع لإيجاد واحد من هذه الأمور الثلاثة وحفظه:

أولاً: استقراء الأحكام الشرعية الكلية والجزئية في مختلف الوقائع والأبواب.

---

(١) ينظر:

أ - الموافقات - الشاطبي - جـ٢/٤٩.

ب - علم أصول الفقه - عبدالوهاب خلاف - دار القلم - الكويت ١٤٠٣هـ ص١٩٩.





ثانياً: استقراء العلل والحِكَم التشريعية التي قرنها الشارع بكثير من الأحكام[1].

المبحث الأول: المصالح الضرورية «الضروريات»:

المقصود بالمصالح الضرورية: يقول الشاطبي: «فأما الضرورية فمعناها: أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»[2].

وقال ابن النجار: «الضروري هو ماكانت مصلحته في محل الضرورة»[3]

---

(١) ينظر:

أ - الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي - جـ٣/٢٣٧.

ب - علم أصول الفقه - عبدالوهاب خلاف - ص١٩٩.

(٢) الشاطبي - الموافقات - جـ٢/٨.

(٣) ابن النجار- شرح الكوكب المنير- جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤٠٨هـ - جـ٤/١٥٩.





أما الشوكاني فيقول: «الضروري هو المتضمن لحفظ مقصود من المقاصد الخمسة التي لم تختلف فيها الشرائع بل هي مطبقة على حفظها وهي خمسة: حفظ النفس، حفظ المال، حفظ النسل، حفظ الدين، حفظ العقل»[1].

ومجموع المصالح الضرورية خمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال.

وزاد بعض الأصوليين نوعاً سادساً هو حفظ العرض، ولكن أكثر الأصولين على شمول حفظ النفس للعرض[2].

الأمور التي بها يكون حفظ المصالح الضرورية:

الأول: مراعاتها من جانب الوجود أي مايقيم أركانها ويثبِّت قواعدها.

---

(١) الشوكاني - إرشاد الفحول - ص٢١٦.

(٢) ينظر:

أ - الموافقات - الشاطبي - جـ٢/١٠.

ب - شرح الكوكب المنير - ابن النجار - جـ١/٣١٢.

جـ - ارشاد الفحول - الشوكاني - ص٢١٦.





الثاني: مراعاتها من جانب العدم أي مايدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها(١).

إذن حفظ الضروريات يتم بتشريع ما يوجدها أولاً، وبتشريع مايكفل بقاءها وصيانتها، حتى لا تنعدم بعد وجودها، أو تضيع ثمرتها المرجوة منها . .

ماالذي شرعه الإسلام للأمور الضرورية للناس؟

الأمور الضرورية للناس - كما قدمت - ترجع إلى خمسة أشياء: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وقد شرَّع الإسلام لكل واحد من هذه الخمسة، أحكاماً تكفل إيجاده وتكوينه، وأحكاماً تكفل حفظه وصيانته. وبهذين النوعين من الأحكام حقق للناس ضروراتهم.

الدين: شرع الإسلام لإيجاده وإقامته: إيجاب الإيمان بأركانه، وأصول العبادات: كالصلاة والصيام والحج والزكاة. . . فبهذه الأمور يوجد الدين وتستقيم أمور الناس وأحوالهم، ويقوم المجتمع على أساس قوي متين.

وشرع للمحافظة على الدين: الدعوة إليه، ورد الاعتداء عنه،

(١) الشاطبي - الموافقات - جـ٢/ ٨.





ووجوب الجهاد ضد من يريد إبطاله ومحو معالمه، وعقوبة من يرتد عنه، ومنع من يشكك الناس في عقيدتهم، ومنع الافتاء بالباطل أو بتحريف الأحكام ونحو ذلك.

النفس: شرع الإسلام لإيجادها: الزواج للتوالد والتناسل، وبقاء النوع على أكمل وجوه البقاء.

وشرع لحفظها وكفالة حياتها: إيجاب تناول مايقيمها من ضروري الطعام والشراب واللباس والسكن، وإيجاب القصاص والدية والكفارة على من يعتدي عليها، وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة، وإيجاب دفع الضرر عنها..

العقل: شرع الإسلام لحفظه: تحريم الخمر، وتحريم مايفسده من كل مسكر، ومعاقبة من يتناول المسكرات والمخدرات.

والعقل وهبه الله للناس فهم في أصله سواء..

النسل: شرع الإسلام لإيجاده: الزواج الشرعي.

وشرع لحفظه وعدم اختلاطه: تحريم الزنى وعقوبة مرتكبه وتحريم القذف ومعاقبة القاذف، وتحريم الإجهاض ومنع الحمل إلا للضرورة..

المال: شرع الإسلام لإيجاده: إباحة المعاملات المختلفة والمبادلات والتجارة والمضاربة، ووجوب السعي.



وشرع للمحافظة عليه: تحريم السرقة، وحد السارق، وتحريم إتلاف مال الغير وتضمين ما يتلفه، وتحريم الغش والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل، والحجر على السفيه والمجنون ونحوهما، ودفع الضرر وتحريم الربا[1]..

وكفل الإسلام حفظ الضروريات كلها، بأن أباح المحظورات للضرورات. من هذا يتبين أن الإسلام شرع أحكاماً في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات تقصد إلى كفالة ماهو ضروري للناس بإيجاده وبحفظه وحمايته..

الأدلة على ذلك:

الأول: الاستقراء.

الثاني: العلل والحكم التشريعية المقترنة بالأحكام الشرعية.

أ - قال تعالى في ايجاب الجهاد: ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله**﴾. [البقرة: ١٩٣].

---

(١) ينظر:

أ - علم أصول الفقه - عبدالوهاب خلاف - ص ص ٢٠٠ - ٢٠١.

ب - الوجيز في أصول الفقه - د. عبدالكريم زيدان - مكتبة القدس - بغداد - مكتبة الرسالة - بيروت ١٤٠٥هـ - ص ص ٣٧٩ - ٣٨٠.



ب - قال تعالى في إيجاب القصاص: ﴿**ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب**﴾. [البقرة: ١٧٩].

جـ - قول الرسول ﷺ في تعليل النهي عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه: «**أرأيت إذا منع الله الثمر بمَ يأخذ أحدكم مال أخيه**»[1].

إلى غير ذلك من العلل التي تدل على قصد الشارع حماية الدين والأنفس والأموال، وكل ما هو ضروري للناس.

مكملات ومتممات المصالح الضرورية:

اقتضت حكمة الشارع وما أراده من حفظ هذا النوع على أتم وجه، أن شرع مع الأحكام التي تحفظه، أحكاماً تعتبر مكملة ومتممة له، في تحقيق مقاصد الشريعة.

فلما شرع إيجاب الصلاة لحفظ الدين، شرع أداءها جماعة وإعلانها بالأذان، لتكون إقامة الدين وحفظه أتم، بإظهار شعائره والاجتماع عليها.

ولما أوجب القصاص لحفظ النفوس، شرع التماثل فيه ليؤدي إلى الغرض منه، من غير أن يثير العداوة والبغضاء.

(١) عبدالوهاب خلاف - علم أصول الفقه - ص٢٠٢.



ولما حرَّم الزنا لحفظ النسل والعرض، حرَّم الخلوة بالأجنبية سداً للذريعة.

ولما حرَّم الخمر حفظاً للعقل، حرَّم القليل منه ولو لم يسكر، وجعل مالا يتم الواجب إلا به واجباً، وكل مايؤدي إلى المحظور محظوراً[1].

وهكذا، فإن الأحكام التي شرعها لحفظ الضروريات كملَّها بتشريع أحكام تحقق هذا المقصد على أكمل وجوهه.

أمثلة على المصالح الضرورية ومكملاتها:

من أمثلة الشاطبي: «أصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وماأشبه ذلك.. والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات، وماأشبه ذلك.. والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً...

---

(١) ينظر:

أ - علم أصول الفقه - عبدالوهاب خلاف - ص ص ٢٠٤ - ٢٠٥.

ب - الوجيز في أصول الفقه - د. عبدالكريم زيدان - ص ٣٨١ - ٣٨٢.



وأما التماثل في القصاص، ونفقة المثل، وأجرة المثل، وقراض المثل، ومنع الربا. . فهي تتمة وتكملة(1).

ومن أمثلة الغزَّالي: «قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم وقضاؤه بايجاب القصاص إذ به حفظ النفوس، وايجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول، وايجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل، وايجاب زجر الغصَّاب والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال. . . أما مايجري مجرى التكملة والتتمة، استيفاء القصاص، وتحريم القليل من الخمر»(2).

هذه هي المصالح الضرورية «الضروريات» التي نقصد بها - كما ذكرنا سابقاً - الأعمال والتصرفات التي تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فهذه الأمور الخمسة يتوقف عليها قيام مصالح الناس في حياتهم الدينية والدنيوية، فإذا فُقد بعضها، اختلفت الحياة الإنسانية(3).

---

(1) الشاطبي - الموافقات - جـ٢/٨ - ٩ جـ٢/١٢.

(2) الغزَّالي - المستصفى - جـ٢٨٧١ - ٢٨٨.

(3) ينظر كلام الأصوليين على الضروريات ومكملاتها في:
أ - ارشاد الفحول ص ٢١٦. ب - شفاء الغليل ص ١٦٠.



المبحث الثاني: المصالح الحاجية « الحاجيات » :

المقصود بالمصالح الحاجية: يقول الشاطبي: «وأما الحاجيات فمعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب»(١).

وقال ابن النجار: «الحاجي هو الذي لا يكون في محل الضرورة، بل في محل الحاجة»(٢).

أما الشوكاني فيقول: «الحاجي هو ما يقع في محل الحاجة لا محل الضرورة»(٣).

هذه المصالح إن لم تُراعَ، فإنه يدخل على المكلفين حرج ومشقة وإن كان لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح الضرورية.

جـ - الموافقات جـ٢/٨.	د - الإحكام للآمدي جـ٣/٢٤٠.
هـ - المستصفى جـ١/٢٨٧.	و - نهاية السول جـ٣/٥٣.
ز - المحصول م٢/٢٢٠.	ح - روضة الناظر ص١٧٠.

(١) الشاطبي - الموافقات - جـ٢/١١.
(٢) ابن النجار - شرح الكوكب المنير - جـ٤/١٦٤.
(٣) الشوكاني - ارشاد الفحول - ص ٢١٦.



ماالذي شرعه الإسلام للأمور الحاجية للناس؟

الأمور الحاجية للناس ـ كما قدمت – ترجع إلى مايرفع الحرج عنهم، ويخفِّف عليهم أعباء التكليف، وييسر لهم طرق المعاملات والمبادلات؛ وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات جملة أحكام المقصود بها رفع الحرج واليسر بالناس.

العبادات: شرع الرخص ترفيهاً وتخفيفاً عن المكلفين إذا كان في العزيمة مشقة عليهم، ودفعاً للحرج، فأباح الشارع الفطر للمريض والمسافر والصلاة من قعود عند المرض، والجمع في السفر، والتيمم عند فقد الماء، والإتجاه لغير القبلة في السفينة أو الطائرة للصلاة، وغير ذلك من الرخص التي شرعت لرفع الحرج عن الناس في عباداتهم.

المعاملات: شرع كثيراً من أنواع العقود والتصرفات التي تقتضيها حاجات الناس، كأنواع البيوع والإجارات والشركات والمضاربات، وشرع أنواع المعاملات استثناء من القواعد العامة، فأباح الشارع السلم والاستصناع، وشرع الطلاق للخلاص من الزوجية عند الحاجة، وغير ذلك مما جرى عليه عرف الناس، ودعت إليه حاجاتهم.



العقوبات: شرع قاعدة درء الحدود بالشبهات، والدية على العاقلة في القتل الخطأ تخفيفاً عن القاتل[1].

الأدلة على ذلك:

الأول: العلل والحِكَم التشريعية المقترنة بالأحكام الشرعية.

الثاني: النصوص العامة، فضلاً عن النصوص الجزئية.

أ - قال تعالى: ﴿مايريد الله ليجعل عليكم من حرج..﴾ [المائدة: ٦].

ب - قال تعالى: ﴿وماجعل عليكم في الدين من حرج..﴾ [الحج: ٧٨].

جـ - قال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر..﴾ [البقرة: ١٨٥] إلى غير ذلك، مما يدل على مراعاة الشريعة للمصالح الحاجية[2].

---

(١) ينظر:
أ - علم أصول الفقه - عبدالوهاب خلاف - ص ص ٢٠٢ - ٢٠٣
ب - الوجيز في أصول الفقه - عبدالكريم زيدان - ص ص ٣٨٠ - ٣٨١.

(٢) ينظر:
أ - علم أصول الفقه - عبدالوهاب خلاف - ص ٢٠٣.
ب - الوجيز في أصول الفقه - عبدالكريم زيدان - ص ٣٨١.



مكملات ومتممات المصالح الحاجية:

اقتضت حكمة الشارع وما أراده من حفظ هذا النوع، أن شرع من الأحكام التي تحفظه أحكاماً تعتبر مكملة ومتممة له.

فلما شرع أنواع المعاملات الدافعة للحرج عن الناس، شرع الشروط الجائزة، ومنع المحظورة التي تثير النزاع بين الناس، فنهى عن الغرر والجهالة وبيع المعدوم، وغير ذلك مما يقصد به أن تكون المعاملات فيها سد حاجة الناس من غير أن تثير الخصومات والأحقاد.

ولما شرع الدية على العاقلة تخفيفاً عن القاتل خطأ، شرعها منجمة، وعلى القادرين على أدائها، وبمقادير يسيرة يسهل أداؤها[1].

وهكذا فإن الأحكام التي شرعت لحفظ الحاجيات، كُمِّلت بتشريع أحكام تحقِّق هذا المقصد على أتم وجه..

أمثلة على المصالح الحاجية ومكملاتها:

من أمثلة الشاطبي: «... وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات.

---

(١) ينظر:

أ - علم أصول الفقه - عبدالوهاب خلاف - ص ٢٠٥.

ب - الوجيز في أصول الفقه - عبدالكريم زيدان - ص ٣٨٢.







ففي العبادات: كالرخص المخففة، بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر.

وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً وما أشبه ذلك.

وفي المعاملات كالقراض والمساقاة والسلم، وثمرة الشجر ومال العبد، وفي الجنايات كضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع وماأشبه ذلك.

أما ما يجري مجرى التكملة والتتمة، اعتبار الكفء، مهر المثل في الصغيرة، الإشهاد والرهن...»[1].

ومن أمثلة الغزَّالي: «ما يقع في رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات كتسليط الولي على تزويج الصغيرة والصغير فذلك لا ضرورة إليه، لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح وتقييد الأكفاء خيفة من الفوات واستغناماً للصلاح المنتظر في المآل... أما ما يجري مجرى التتمة فهو كقولنا لا تزوج الصغيرة إلا من كفؤ وبمهر مثل...»[2].

هذه هي المصالح الحاجية «الحاجيات» التي نقصد بها - كما ذكرنا

(١) الشاطبي - الموافقات - جـ٢/١١ جـ٢/١٣.

(٢) الغزّالي - المستصفى - جـ١/٢٨٩ - ٢٩٠.



سابقاً - الأعمال والتصرفات التي لا تتوقف عليها صيانة تلك الأركان الخمسة - (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) - بل قد تتحقق دونها، ولكن مع الضيق، فهي أعمال وتصرفات شرعت لحاجة الناس إلى التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة كي لا يقعوا في شدة قد تفوت عليهم المطلوب[1].

المبحث الثالث: المصالح التحسينية « التحسينات »:

المقصود بالمصالح التحسينية: يقول الشاطبي: «وأما التحسينات فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدُّلسات التي تأنفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»[2].

---

(١) ينظر كلام الأصوليين على الحاجيات ومكملاتها في:
أ - ارشاد الفحول ص ٢١٦.
ب - الموافقات جـ٢/ ١١.
جـ - شفاء الغليل ص ١٦١.
د - الإحكام للآمدي جـ٣/ ٢٤٠.
هـ - المستصفى جـ١/ ٢٨٩.
و- نهاية السول جـ٣/ ٥٤.
ز- المحصول٢/ ٢ / ٢٢٠.
ح - روضة الناظر ص١٦٩.

(٢) الشاطبي - الموافقات - جـ٢/ ١١.



وقال ابن النجار: «التحسيني هو ماليس ضروريًا ولا حاجيًا ولكنه في محل التحسيني»[1].

وأما الغزَّالي فيقول: التحسيني هو: «ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات»[2].

ومجموع هذه التحسينات إنما هو من قسم مكارم الأخلاق.

ما الذي شرعه الإسلام للأمور التحسينية للناس؟

الأمور التحسينية للناس - كما قدمت - ترجع إلى كل ما يجمِّل حالهم، ويجعلها على وفاق ماتقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق. وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات أحكاماً تقصد إلى هذا التحسين والتجميل وتعوِّد الناس أحسن العادات وترشدهم إلى أحسن المناهج وأقومها.

العبادات: شرع الطهارة للبدن، والثوب، والمكان، وستر العورة، والاحتراز عن النجاسات. وندب إلى أخذ الزينة عند كل مسجد، وإلى

(١) ابن النجار - شرح الكوكب المنير - جـ٤/١٦٦.

(٢) الغزَّالي - المستصفى - جـ١/٢٩٠.



التطوع بالصدقة والصلاة والصيام، وفي كل عبادة شرع مع أركانها وشروطها آداباً لها، ترجع إلى تعويد الناس أحسن العادات.

المعاملات: حرم الغش والتدليس والتغرير والإسراف والتقتير، وحرم التعامل في كل نجس وضار، ونهى عن التسعير، وغير ذلك مما يجعل معاملات الناس على أحسن منهاج.

العقوبات:، حرم في الجهاد قتل الرهبان والصبيان والنساء، ونهى عن المثلة والغدر، وقتل الأعزل.

العادات: ندب إلى الأخذ بآداب الأكل والشرب، كالأكل باليمين ومما يلي الإنسان، وترك المآكل الخبيثة، والتخلق بالأخلاق الفاضلة[1].

الأدلة على ذلك:

الأول: الاستقراء.

الثاني: العلل والحِكَم التشريعية المقترنة بالأحكام الشرعية.

أ - قال تعالى: ﴿.. ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) ينظر:
أ - علم أصول الفقه - خلاَّف ص ص ٢٠٣ - ٢٠٤.
ب - الوجيز في أصول الفقه - زيدان ص ٣٨١.



ب - قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إنما بعث لأتمم مكارم الأخلاق».

جـ - قول الرسول عليه السلام: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً».

إلى غير ذلك، مما يدل على مراعاة الشريعة للمصالح التحسينية[1].

مكملات ومتممات المصالح التحسينية:

اقتضت حكمة الشارع أن يشرع مع الأحكام التي شرعها للمحافظة على هذه المصالح، أن يشرع أحكاماً تعتبر مكملة ومتممة لذلك.

فلما شرط الطهارة ندب فيها عدة أشياء تكملها.

ولما ندب إلى الإنفاق ندب أن يكون الإنفاق من طيب الكسب. ولما ندب إلى التطوع في الصدقات شرع تحري الوسط من المال للإنفاق منه، وجعل الشرع في نوافل العبادات موجباً إلى إكمالها[2].

وهكذا فإن الأحكام المشروعة لحفظ المصالح التسحينية، كُمِّلت بتشريع أحكامٍ تحققُّ هذا المقصد.

(١) عبدالوهاب خلاف - علم أصول الفقه - ص ٢٠٤.

(٢) ينظر:

أ - علم أصول الفقه - عبدالوهاب خلاف - ص ٢٠٥

ب - الوجيز في أصول الفقه - عبدالكريم زيدان - ص ٣٨٢.





أمثلة على المصالح التحسينية ومكملاتها:

من أمثلة الشاطبي: «وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات.

ففي العبادات كإزالة النجاسة، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات وأشباه ذلك.

وفي العادات كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات.

وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلأ.

وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد.

وأما ما يجري مجرى التكملة والتتمة.. فكآداب الأحداث، ومندوبات الطهارات، والإنفاق من طيبات المكاسب، وماأشبه ذلك[1].

ومن الأمثلة هذه يتبين أن هذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمُخِلٍّ بأمر

(١) الشاطبي - الموافقات - جـ٢/١١ جـ٢/١٣.



ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين[1].

هذه هي المصالح التحسينية «التحسينات» التي نقصد بها - كما ذكرنا سابقاً - مالا تتحرج الحياة بتركها، ولكن مراعاتها من مكارم الأخلاق أو من محاسن العادات، فهي من قبيل استكمال مايليق والتنزه عما لا يليق[2].

وهكذا نجد أن أحكام الشريعة كلها جاءت إما لحفظ شيء من الضروريات وإما لحفظ شيء من الحاجيات، التي لولاها لوقع الناس في الحرج والمشقة، وإما لحفظ شيء من التحسينات، وإما لتكميل مقصد من هذه المقاصد الثلاثة بما يعين على تحققه على أكمل وجه.

إن استقراء الأحكام الشرعية والعلل التشريعية في مختلف الأبواب والوقائع ينتج أن الشارع ماقصد من تشريعه الأحكام إلا حفظ

---

(١) الشاطبي - الموافقات - جـ٢/١٢.

(٢) ينظر كلام الأصوليين على التحسينات ومكملاتها في:

أ - ارشاد الفحول ص ٢١٦.
ب - شفاء الغليل ص ١٦٩.
جـ - الموافقات جـ٢/١١.
د - الإحكام للآمدي جـ٣/٢٤١.
هـ - المستصفى جـ١/٢٩٠.
و - نهاية السول جـ٣/٥٤.
ز - المحصول جـ٢/٢٢٢.
ح - روضة الناظر ص١٦٩.





ضروريات الناس وحاجياتهم وتحسينياتهم، وهذه هي مصالحهم.

وقد أفاض الشاطبي رحمه الله في أول الجزء الثاني من كتابه «الموافقات» في إثبات هذا بما لا مزيد عليه. وبعد أن أتى بأمثلة عديدة من أحكام الشريعة وحكم تشريعها تدل على أن كل حكم شرعي، إنما قصد بتشريعه حفظ واحد من هذه الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس، قال مانصه:

«إن الظواهر، والعمومات، والمطلقات، والمقيَّدات، والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، يؤخذ منها أن التشريع دائر حول حفظ هذه الثلاث التي هي أسس مصالح الناس»[١].

فائدة:

يلاحظ في موضوع المكملات، أن الحاجيات تعتبر مكملة للضروريات، وأن التحسينات تعتبر مكملة للحاجيات.

مراتب المصالح في الأهمية:

مما قدمت في بيان المراد من الضروريات والحاجيات والتحسينات،

(١) الشاطبي - الموافقات - جـ٢/٥١.





يتبين أن الضروريات أهم هذه المقاصد لأنها يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة، وشيوع الفوضى بين الناس وضياع مصالحهم، وتليها الحاجيات؛ لأنه يترتب على فقدها وقوع الناس في الحرج والعسر، واحتمال المشقّات التي قد تنوء بهم، وتليها التحسينات؛ لأنه لا يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة ولا وقوع الناس في الحرج. ولكن يترتب على فقدها خروج الناس عن مقتضى الكمال الإنساني والمروءة، وما تستحسنه العقول السليمة[1].

وعلى هذا، فالأحكام الشرعية التي شرعت لحفظ الضروريات أهم الأحكام وأحقها بالمراعاة. وتليها الأحكام التي شرعت لتوفير الحاجيات. ثم الأحكام التي شرعت للتحسين والتجميل. وتعتبر الأحكام التي شرعت للتحسينات كالمكملة للتي شرعت للحاجيات. وتعتبر الأحكام التي شرعت للحاجيات كالمكلمة للتي شرعت لحفظ الضروريات.

ومن ثم، فإنه لا يراعى حكم حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري. ولا يراعى حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال

---

(١) الشاطبي - الموافقات - جـ٢/١٦.





بحكم ضروري أو حاجي ؛ لأن المكمل لا يراعى إذا كان في مراعاته إخلال بما هو مكمل له.

لذلك فيجب مراعاة الأحكام الضرورية، ولا يجوز الإخلال بحكم منها إلا إذا كانت مراعاة ضروري تؤدي إلى الإخلال بضروري أهم منه.

الاستدلال على ترتيب المصالح :

دل على أن الضروريات مقدمة على غيرها، مارواه أبوهريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، براً كان أو فاجراً، وإن هو عمل الكبائر، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً، وإن هو عمل الكبائر»[1].

في الحديث دليل على أن الضروري إذا عارضه حاجي، أن الأولوية تكون للمحافظة على الضروري بترك الحاجي ؛ ذلك لإن إقامة غير فاسق، واتباعه على ذلك من الحاجيات الواجبة على المسلمين، ولكن الرسول أمر بتجاوز هذه الحاجة إذا وقفت في طريق ضرورة الجهاد، فأوجب الجهاد حتى وراء الإمام الفاسق.

---

(١) د. أحمد فرج حسين - حجية المصالح المرسلة - ص ص ٢٣ - ٢٤.





وهكذا، نجد بالتتبع أن أحكام الشريعة قائمة على هذا الأساس، ومرتبة هذا الترتيب، وإذا كان هذا هو الميزان لترتيب المصالح في الشريعة الإسلامية، فإنه يكون من السهل على المجتهد، ومن الواضح أمام الباحث أن يعلم موقف الشارع من جملة المصالح التي يزخر بها عصرنا الحديث مما لم يسبق بنص على حكمه.

الشاطبي وترتيب المصالح في الأهمية:

في الجزء الثاني من كتابه «الموافقات» وفي المسألة الرابعة، تناول الشاطبي الموضوع وبحثه تحت مطالب خمسة[1]:

الأول: أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي.

الثاني: أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقين بإطلاق.

الثالث: أنه لا يلزم من اختلال الباقين اختلال الضروري.

الرابع: أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.

الخامس: أنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري.

---

(١) الشاطبي - الموافقات - جـ٢/١٦ - ٢٥.



يقررِّ الشاطبي أن المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية[1]. ويبينٍّ ذلك بقوله:

«إن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة: - الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل - فإذاً اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنياً عليها؛ حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود، وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلَّا بذلك.

فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجىَ. ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش.. وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للآخرة.

وإذا ثبت هذا فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى، إذ هي تتردد على الضروريات تكملها، بحيث ترتفع في القيام بها، واكتسابها المشقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط... فإذا فهم هذا لم يَرْتب العاقل في أن هذه الأمور الحاجية فروعٌ دائرة حول الأمور الضرورية.

(١) الشاطبي - الموافقات - جـ٢/١٦.





وهكذا الحكم في التحسينة ؛ لأنها تكمِّل ما هو حاجي أو ضروري ، فإذا كملت ما هو ضروري فظاهر. وإذا كملت ما هو حاجي ، فالحاجي مكمل للضروري ، والمكمل للمكمل مكمل. فالتحسينية إذاً كالفرع للأصل الضروري ومبني عليه[1].

وبهذا كله يظهر أن المقصود الأعظم في المطالب أو المصالح الثلاث ، المحافظة على الأول منها وهو قسم الضروريات. ومن هنالك كان مراعىً في كل ملة ، بحيث لم تختلف فيه الملل كما اختلفت في الفروع. فهي أصول الدين ، وقواعد الشريعة ، وكلِّيات الملة[2].

ماترتب على هذه المقاصد أو المصالح من مبادىء وقواعد :

ثبت بالبرهان أن مقاصد الشارع مما شرعه من الأحكام ، لا تعدو حفظ واحد من ثلاثة : الضروريات ، الحاجيات ، التحسينات ، أو ما يكمله ، وأن هذه المقاصد مرتبَّة في مراعاتها حسب أهميتها ، وعلى ترتيبها رتبت الأحكام التي شرعت لتحقيقها.

على هذا ، وضعت المبادىء الشرعية الخاصة بدفع الضرر ، والمبادىء

(١) الشاطبي - الموافقات - جـ٢/١٧ - ١٨.

(٢) الشاطبي - الموافقات - جـ٢/٢٥.



الشرعية الخاصة برفع الحرج، وعن كل مبدأ من هذه المبادىء تفرعت عدة فروع واستنبطت جملة أحكام.

المبادىء الخاصة بدفع الضرر[1]:

١ - الضرر يزال شرعاً.
٢ - الضرر لا يزال بالضرر.
٣ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
٤ - يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما.
٥ - دفع المضار مقدم على جلب المنافع.
٦ - الضرورات تبيح المحظورات.
٧ - الضرورات تقدَّر بقدرها.

(١) ينظر:
أ - علم أصول الفقه - عبدالوهاب خلاف - ص ص ٢٠٧ - ٢٠٨.
ب - الوجيز في أصول الفقه - عبدالكريم زيدان - ص ص ٣٨٣ - ٣٨٤

أما المبادىء الخاصة برفع الحرج[1]:

١ - المشقة تجلب التيسير.

٢ - الحرج مرفوع شرعاً.

٣ - لا يجوز ارتكاب ما يشق على النفس.

٤ - الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات.

ويتفرع عن كل مبدأ من المبادىء فروع وأمثلة.

(١) ينظر:

أ - علم أصول الفقه - عبدالوهاب خلاف - ص ص ٢٠٩ - ٢١٠.

ب - الوجيز في أصول الفقه - عبدالكريم زيدان - ص ص ٣٨٤ - ٣٨٥.



الفصل الثالث:
أنواع المصلحة تبعا لاختلاف متطلبات الناس

تمهيد:

لقد حصر العلماء[1] رحمهم الله تعالى الضرورات التي لا حياة بدونها في كليات خمس، تندرج فيها كل الجزئيات اللازمة للحياة، وهذه الضرورات مراعاة في كل الشرائع والقوانين البشرية، لأن ضرورتها لا تخص أمة دون أمة، بل هي لجميع المخلوقين بمنزلة الهواء الذي إذا فقده الإنسان انقطعت حياته، وإذا حصل اختلاف بين الأمم في حفظ هذه الضرورات، فإنما هو في كيفية حفظها، لا في أصله.

هذه الضرورات هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وهناك ضرورة سادسة، اعتبرت في الشرائع السماوية وعند الأمم التي احتفظت ببقية من الفطرة، وهي حفظ العرض.

(١) ينظر:
أ - الموافقات جـ٢/ ١٠. ب - المستصفى جـ١/ ٢٨٦.
جـ - الإحكام للآمدي جـ٣/ ٢٤٠. د - شرح الكوكب المنير جـ٤/ ١٥٩.





الدليل على العناية بحفظ هذه الضرورات إجمالاً :

إن الذي يتأمل كثيراً من نصوص الكتاب والسنة يجد فيها العناية الكاملة بحفظ هذه الضرورات .

من ذلك قول الله تعالى : ﴿قل تعالوا أتلُ ماحرَّم عليكم ربكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ماظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلك وصاكم به لعلكم تعقلون ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نُكلِّف نفساً إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعُوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقوَّن﴾ [الأنعام : ١٥١ - ١٥٣] .

وجه الدلالة : في هذه الآيات الكريمة تظهر العناية بحفظ هذه الضرورات جلية واضحة . فقد جاء في حفظ الدين نهيه سبحانه عن الشرك به . وجاء في حفظ النفس قوله تعالى : ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق﴾ وقوله : ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ حيث نهى عن قتل النفس التي حرم الله بغير حق ، ونبَّه إلى أن في قتل النفس بالحق





حفظاً للنفس في باب القصاص، وحفظاً للدين في باب الردة، وحفظاً للنسل في باب الرجم.

وجاء حفظ النسل في قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الفواحش ماظهر منها ومابطن﴾ حيث إن الزنا من أعظم الفواحش.

وجاء حفظ المال في قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾ وقوله: ﴿وأوفوا الكيل والميزان بالقسط﴾.

وأما حفظ العقل فإنه يؤخذ من مجموع التكليف بحفظ الضرورات الأخرى، لأن الذي يفسد عقله لا يمكن أن يقوم بحفظ تلك الضرورات، كما أمر الله، ولعل في قوله تعالى في ختام الآية الأولى ﴿ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾ ما يدل على ذلك.

وأما الأحاديث النبوية التي عنيت بهذه الضرورات بأساليب متعددة، فأنها لا تحصى كثرة.

فقد بيّن الرسول ﷺ أن الاعتداء على هذه الضرورات أو بعضها سبب للهلاك والدمار، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «واجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يارسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا





بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» متفق عليه[1].

إن كتب الفقه الإسلامي كلها وضعت من أجل حفظ الضرورات، وحفظ مايكملها، والوقاية من أسباب زوالها أو زوال مايكملها، وباستعراض الكتب والأبواب في كتب الفقه الإسلامي يتبين ذلك بجلاء، فإنه ما من باب من تلك الأبواب إلا يخدم إحدى تلك الضرورات.

لهذا يصعب على الباحث أن يتوسع في تعلق كثير من كلام العلماء في الأصول والفقه والأخلاق وغيرها بالضرورات الخمس، ولكن أكتفي بذكر بعض أقوال العلماء.

الشاطبي[2] رحمه الله: وهو من العلماء الذين اهتموا بالتوسع في مقاصد الشريعة الإسلامية، لخص كيفية رجوع الشريعة كلها إلى حفظ هذه الضرورات أو ما يكملها فقال:

---

(١) د. عبدالله قادري - الإسلام وضرورات الحياة - دار المجتمع - جدة - ١٤٠٦هـ ص ص ١٥ - ١٩.

(٢) الشاطبي - الموافقات - جـ٢/ ٨ - ١٠.





«تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية.

والثاني: أن تكون حاجية.

والثالث: أن تكون تحسينية... ثم قال: «ومجموع الضروريات خمسة، وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة...».

الغزَّالي(١) رحمه الله: يقول: «نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم.. ثم يقول: «... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات...» ثم يقول: «... وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق...».

ابن الأزرق(٢) رحمه الله: وهو أبو عبدالله محمد بن علي، حيث

---

(١) الغزَّالي - المستصفى - جـ١/ ٢٨٦ ٢٨٧.

(٢) ابن الأزرق - بدائع السلك في طبائع الملك - وزارة الإعلام - العراق - ١٩٧٧م - جـ١/ ١٩٤.



يقول: «الأصل الثالث: في كليات ماتحفظ به الشريعة، تشييداً لركن الملك به، وهي الضروريات الخمس المتفق على رعايتها في جميع الشرائع: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. . .».

وقد سبق القول، إن عامة أبواب الفقه تخدم هذه الضروريات.

مما سبق يتضح:

أولاً: أن الضروريات خمس هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وهذه دعوى تحتاج دليلاً.

الدليل على انحصار مقاصد الشارع في هذه الأمور الخمسة: -

الأول: الاستقراء، فقد دل تتبع جزئيات الأحكام الشرعية المختلفة على أنها تدور كلها حول حفظ هذه الكليات الخمسة.

الثاني: استقراء الواقع وعادات الملل والشرائع[1].

---

(١) ينظر:

أ - الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي - جـ٣/ ٢٤٠.

ب - الموافقات - الشاطبي - جـ٢/ ١٠.

جـ - ضوابط المصلحة - البوطي - ص ص ١٢٠ - ١٢١.

وينبغي التنبيه أن بعض العلماء زاد على هذه الخمسة سادساً وهو حفظ العرض.

يقول الشوكاني: «وقد زاد بعض المتأخرين سادساً وهو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، .. فقد يتجاوز الإنسان عمن جنى على نفسه أو ماله ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه..»[١].

وقال ابن الأزرق: «من الأصوليين من ألحق بهذه الخمسة سادساً وهو العرض، وعليه بحفظه من جانب الوجود، باعتقاد سلامته على المطاعن والقوادح، ومن جانب القدح[٢] بالحد في القذف واللعان..»[٣].

وقد آثرت الاستغناء عنه؛ لأن حفظ العرض داخل في الحقيقة ضمن حفظ أحد الكليات الخمس عند التحقيق.

إذا تبين ذلك، فإن الأحكام التي شرعت لخدمة هذه المقاصد الخمسة والمحافظة عليها قصدت في ذلك إلى أمرين:

الأول: حفظها في أصل وجودها بتقوية أركانها وتمكين قواعدها.

---

(١) الشوكاني - ارشاد الفحول - ص٢١٦.

(٢) هكذا، ولعله: العدم.

(٣) ابن الأزرق - بدائع السلك - جـ١/١٩٥.

والثاني: حفظ بقائها ونموها لتؤتي الثمرة المرجوة منها، وذلك بحمايتها من عوامل الفساد وأسباب الإنحلال.

وبعض العلماء يعبِّر عن الأول بأنه: رعاية من جانب الوجود، وعن الثاني بأنه: رعاية من جانب العدم[1].

أي: أن المقصود به حفظ بقائها واستمرارها.

ثانياً: أن هذه المقاصد الخمسة مراعاة في كل ملة[2]، ولم تختلف فيها الملل والشرائع كما اختلفت في الفروع. إذ هي قواعد الشريعة وأصول الدين، وكلِّيات الملة.

وهذه دعوى دليلها: الاستقراء.

---

(١) ينظر:

أ - الموافقات - الشاطبي - جـ٢/٨.

ب - السياسة الشرعية والفقه الإسلامي - عبدالرحمن تاج - دار التأليف - مصر - ١٣٧٣هـ - ص٤٩.

(٢) ينظر:

أ - الموافقات - الشاطبي - جـ٢/١٠ جـ٢/٢٥.

ب - المستصفى - الغزالي - جـ١/٢٨٨.

جـ - الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي - جـ٣/٢٤٠.

د - شرح الكوكب المنير - ابن النجار - جـ٤/١٥٩.



واعترض على دعوى اتفاق الشرائع على الخمسة المذكورة بأن الخمر كانت مباحة في الشرائع المتقدمة وفي صدر الإسلام[1].

الجواب: رُدَّ على هذه الدعوى بأن المباح منها في تلك الشرائع هو ما لا يبلغ إلى حد السكر المزيل للعقل؛ فإنه محرم في كل ملة كذا قال الغزالي[2].

وقد قال الشوكاني: «قد تأملت التوراة والإنجيل فلم أجد فيهما إلا إباحة الخمر مطلقاً... فلم يتم دعوى اتفاق الملل على التحريم...»[3].

وأجيب عن ذلك: بأنه من المعروف من لسان النصارى وقسيسيهم تحريمها عندهم.

وعلى فرض صحة ما قاله الشوكاني، لو قيل إن الممنوع في جميع الشرائع ضياع العقل رأساً والخمر تذهبه وقتاً ثم يعود، لكان له وجه..»[4].

---

(١) الشوكاني - ارشاد الفحول - ص٢١٦.

(٢) الشوكاني - ارشاد الفحول - ص٢١٦.

(٣) الشوكاني - نفس المرجع والصفحة.

(٤) الشاطبي - الموافقات - جـ٢/١٠.





إذا عُلِم ذلك، فإن الكلام عن هذه المقاصد الخمسة يطول، ولكن سوف أُجْمِل الحديث، مستدلاً على كل نوع، ومُعطياً بعض الأمثلة ما أمكن ذلك.

أولاً: حفظ الدين:

وحفظ الدين يكون من وجوه(١):

أ - وجوب العمل به. ب - وجوب الدعوة إليه.

جـ - وجوب الجهاد لرفع رايته. د - وجوب الحكم به.

هـ - وجوب رد كل ما يخالفه.

الأدلة على ذلك:

أ - قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣].

وقوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصُمه﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً﴾ [النساء: ٣٦].

وقوله: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ [الإسراء: ٣٢].

ففي هذه الآيات أمرٌ من الله تعالى بكل عمل صالح مطلوب بذاته

(١) د. عبد الله قادري - الإسلام وضرورات الحياة - ص ٢٩.





على حدة، ونهيٌ عن كل معصية على حدة. وفي العمل بأوامره سبحانه ونواهيه يحفظ هذا الدين.

ب - قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ [التوبة: ٢٩].

قول الرسول عليه السلام: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلـه إلا الله**».

وفي هذه الآية وهـذا الحـديث أمرٌ بالجهاد، والجهاد في سبيل الله ضرورة لازمة لحفظ هذا الدين.

وغير ذلك من الأدلة الدالة على حفظ الدين[1].

والأمثلة من أبواب الفقه الدالة على حفظ الدين:

المثال الأول: فرض الجهاد على المسلمين.

المثال الثاني: إجماع الأمة على وجوب إقامة أركان الدين الخمسة.

---

(١) ينظر:

أ - شرح الكوكب المنير - ابن النجار - جـ٤/١٦٠.

ب - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - عبدالرحمن عبدالخالق - مكتبة الصحوة الإسلامية - الكويت ١٤٠٥هـ ص٣٦.

جـ - الإسلام وضرورات الحياة - د. عبدالله قادري - ص ٢٩.



المثالث الثالث: وجوب قتال من امتنع من المسلمين عن أداء تلك الأركان أو بعضها.

المثال الرابع: قتل المرتد. وهو من أظهر الأبواب الدالة على وجوب حفظ الدين[1].

ولو ذهبت استقصي ماشرعه الله سبحانه وتعالى للحفاظ على الدين الذي هو المقوم الأول لحياة الفرد والأمة لتوسع الموضوع جداً؛ والمقصود هنا البيان والتدليل أن الشريعة الإسلامية قد رسمت أفضل السبل للحفاظ على الدين وصونه في الأمة وذلك؛ لأن الدين هو الحياة والنجاة والفلاح، والكفر هو الموت والخسارة والبوار.

ثانياً: حفظ النفس:

وصلت الشريعة الإسلامية في مبلغ حرصها على حماية الأنفس إلى شأو بعيد، لم تكد تصل إلى مثله أي شريعة أخرى من شرائع العالم القديمة والحديثة.

ويبدو حرصها هذا من خلال:

أ - تحريمها الاعتداء على النفس من غير حق.

(١) د. عبدالله قادري - الإسلام وضرورات الحياة - ص ص ٤٣ - ٤٤.

ب - ضرورة إقامة البينة في القصاص.

جـ - وجوب ربط إقامة الحدود بالإمام أو نائبه.

د - وجوب التأكد من توافر شروط القتل في إزهاق النفس.

هـ - تحريم اعتداء الإنسان على نفسه.

و - وجوب سد الذرائع المؤدية إلى القتل.

ز - الإجراءات التي يوجب الإسلام اتخاذها قبل وبعد الحرب[1].

الأدلة على ذلك:

أ - قوله تعالى: ﴿**ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب**﴾ [البقرة: ١٧٩] قول الرسول عليه السلام: «**ياأنس، كتاب الله القصاص**» أخرجه البخاري.

وهذه النصوص تدل على مشروعية القصاص، وفي إقامة القصاص حفظ للنفس.

---

(١) ينظر:

أ - الإسلام وضرورات الحياة - د. عبدالله قادري - ص٤٧.

ب - حماية الإسلام للأنفس والأعراض - د. علي عبدالواحد وافي - المكتبة العصرية - بيروت - دون تاريخ ص٧.



ب - قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تحسَّى سماً فقتل نفسه فسُمُّه في يده يتحسَّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده، يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً..» أخرجه البخاري ومسلم.

وفي هذا الحديث وعيد شديد من رسول الله ﷺ لقاتل نفسه، واعتداؤه على نفس معصومة. وفي هذا حفظ للنفس[1].

والأمثلة من أبواب الفقه الدالة على حفظ النفس:

المثال الأول: أحكام الإسلام في القتل العمد.

المثال الثاني: أحكام الإسلام في القتل الخطأ.

المثال الثالث: أحكام الإسلام في الحرب.

---

(١) ينظر:

أ - شرح الكوكب المنير - ابن النجار - جـ٤/١٦١.

ب - الإسلام وضرورات الحياة - عبدالله قادري - ص ٤٧.





المثال الرابع: مشروعية القصاص. وهو من أظهر الأبواب الدالة على وجوب حفظ النفس[1].

وبعد، فهذه التشريعات جميعاً للحفاظ على النفس البشرية، التي خلقها الله مكرمة وخلقها لمهمة عظيمة.

ثالثاً: حفظ العقل:

العقل من أعظم نعم الله على العبد جعله فرقاً بينه وبين الحيوان؛ بما أودع فيه من طاقة للحكم على الأمور، واستخلاص النتائج من مقدماتها، والغوص إلى معرفة الحقائق الكونية والاستدلال بها على عظمة الخالق سبحانه وكمال قدرته وحكمته.

وحرص الإسلام على حماية وحفظ العقل يتضح من أمور[2]:

أ - بيانه أن العقل من أكبر نعم الله على الإنسان.

ب - بيانه أن العقل مناط التكليف.

---

(١) ينظر:

أ - حماية الإسلام للأنفس والأغراض - على عبد الواحد وافي - ص٧.

ب - الإسلام وضرورات الحياة - عبد الله قادري - ص ٤٩.

(٢) د. عبد الله قادري - الإسلام وضرورات الحياة - ص ١٠٥.





جـ - حفظه للعقل من المفسدات.

الأدلة على ذلك:

أ - قوله تعالى: ﴿**إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر**﴾ [المائدة: ٩١].

وقوله عليه السلام: «**كل مسكر حرام**» أخرجه البخاري ومسلم.

وهذه النصوص تدل على تحريم المسكرات ونحوها، وفي هذا عناية بحفظ العقل.

ب - أن العقل مناط التكليف، وإذا كان كذلك فإن حفظه يكون ضرورة لا غنى عنها، ولا تستقيم حياة الناس بدون ذلك(١).

والأمثلة من أبواب الفقه الدالة على حفظ العقل:

المثال الأول: تحريم الخمر وكل مسكر.

المثال الثاني: النهي عن الذهاب للكهان والعرافين.

المثال الثالث: تحريم المسكرات والمخدرات.

---

(١) ينظر:

أ - شرح الكوكب المنير - ابن النجار - جـ٤/١٦١.

ب - الإسلام وضرورات الحياة - عبد الله قادري - ص ١١١.





ومن أظهر الأبواب الدالة على حفظ العقل وصيانته هو تحريم الخمر(١).

وبهذا يظهر أن حفظ العقل ضرورة لا حياة بدونها وأن حفظه يشمل صيانته عن العقائد الفاسدة والأفكار الضارة، كما يشمل كذلك وقايته من المفسدات المادية، كالخمر والمخدرات ونحوها.

رابعاً: حفظ النسل:

وهذا المقصد اختلف الأصوليون في تسميته، فسماه الغزّالي في المستصفى والآمدي في الإحكام والشاطبي في الموافقات وابن الحاجب في المنتهى ومختصره والشوكاني في إرشاد الفحول: حفظ النسل.

بينما سماه ابن السبكي في جمع الجوامع وابن قدامة في الروضة والطوفي في مختصره والرازي في المحصول والقرافي في تنقيح الفصول وصاحب نشر البنود والبيضاوي في المنهاج وكذا شرّاحه والأسنوي والبدخشي وابن السبكي: حفظ النسب(٢).

---

(١) د. عبدالله قادري - الإسلام وضرورات الحياة - ص ص ١١٤ - ١٢٨.

(٢) ابن النجار - شرح الكوكب المنير - جـ٤/١٥٩ - ١٦٠.





وبعض الأصوليين والعلماء يدخل حفظ العرض ضمن هذا المقصد، كما سبق القول.

ويمكن أن نتبين عناية الإسلام بحفظ النسل، من خلال أمور[1]، منها:

أ - ترغيب الرسول ﷺ في كثرة النسل بالنكاح.

ب - التحذير من التبتل والرغبة في النكاح.

جـ - تحريم قتل الأولاد.

د - الحدود والعقوبات الإسلامية لجرائم الزنا وهتك العرض.

هـ - الحدود والعقوبات الإسلامية لجرائم القذف.

و - موقف الإسلام من نظام التبني.

الأدلة على ذلك:

أ - قوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾ [النور: ٢] وقد جلد النبي ﷺ ورَجَم.

---

(١) ينظر:

أ - الإسلام وضرورات الحياة - عبدالله قادري - ص ٦٧٢.

ب - حماية الإسلام للأنفس والأعراض - علي عبدالواحد وافي - ص ٥١. ص٦٣.

جـ - المقاصد العامة - عبدالرحمن عبدالخالق - ص٤٤. ص٤٧.



وفي هذا دلالة على وجوب حد الزنا، وإقامة هذا الحد يؤدي إلى حفظ النسل.

ب - قال ﷺ: **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»** أخرجه البخاري ومسلم.

وفي هذا دلالة على وجوب حد القذف، وإقامة هذا الحد يؤدي إلى حفظ العرض[1].

والأمثلة من أبواب الفقه الدالة على حفظ النسل:

المثال الأول: النكاح.

المثال الثاني: حد القذف.

المثال الثالث: حق الحضانة.

المثال الرابع: اللعان.

المثال الخامس: تحريم الزنا. وهذا من أظهر الأبواب الدالة على حفظ النسل[2].

ناهيك عما شرعه الله سبحانه سداً لذريعة الزنا من إيجاب الحجاب،

---

(١) ابن النجار - شرح الكوكب المنير - جـ٤/١٦١ - ١٦٢.

(٢) د. عبدالله قادري - الإسلام وضرورات الحياة - ص ص ٩٢ - ١٠٢.



وإيجاب الإستئذان قبل الدخول، وتحريم الخلوة بالأجنبية، وغير ذلك مما شرعه الله سداً لذريعة الزنا. وكل ذلك من أجل الحفاظ على النسل.

خامساً: حفظ المال:

المال قوام الحياة ولا قيام لإنسان ولا بقاء له إلا بالمال فهو الطعام والشراب والسكن والعدة والعتاد. وقد وصفه الله بذلك، بقوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾ [النساء: ٥].

وقد شرع الله سبحانه وتعالى من التشريعات ما يكفل الحفاظ عليه، وتنميته بكل وسيلة صالحة.. ويتضح ذلك من أمور[1]:

أ - استخلاف الله عباده في المال، فالمال ماله سبحانه والناس مستخلفون فيه.

ب - مشروعية السعي في جمع المال واقتنائه.

جـ - التزام السعي المشروع في طلب المال وكسبه.

د - إنفاق المال في الأوجه المشروعة، بلا سرف ولا ترف.

---

(١) ينظر:

أ - الإسلام وضرورات الحياة - عبدالله قادري - ص١٢٩.

ب - حماية الإسلام للأنفس والأعراض - على عبدالواحد وافي ص٣٧.

جـ - المقاصد العامة - عبدالرحمن عبدالخالق ص٤٩.





هـ - حماية الأموال من السفهاء والمبذرين.

و - إجتناب المكاسب المحرمة.

ز - أداء الحقوق لأهلها.

ح - تحريم الإسلام لجميع أنواع الاعتداء على الملكية.

الأدلة على ذلك:

أ - قوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا**﴾ [المائدة: ٣٨].

قوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقال ﷺ: «**إن أموالكم عليكم حرام**» أخرجه البخاري ومسلم.

هذه النصوص تدل على وجوب إقامة حد السرقة، والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل وما إلى ذلك، وفي هذا عناية بحفظ المال.

ب - نهيه عليه الصلاة والسلام، في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، «**عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**» أخرجه البخاري ومسلم.

ومن باب إضاعة المال: الإسراف والتبذير والسفه والترف، إنفاق





المال في حرام مثل الخمر والزنا والرشوة والقمار وغيرها . . والنهي عن ذلك كله يدل على العناية بحفظ المال[1] .

والأمثلة من أبواب الفقه الدالة على حفظ المال :

المثال الأول : البيوع .

المثال الثاني : الملكية والقيود الواردة عليها .

المثال الثالث : الزراعة والصناعة والتجارة .

المثال الرابع : أوجه إنفاق المال المشروعة ، والمحرمة .

المثال الخامس : السفيه . وحماية المال من السفهاء من أظهر الأبواب الدالة على وجوب حفظ المال[2] .

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بالحفاظ على المال بكل سبيل ، وتنيمته بكل طريق صالح وحمايته من الضياع أو السرقة . وذلك لأن المال هو قوام الحياة .

---

(١) ينظر:

أ - شرح الكواكب المنير - ابن النجار - جـ٤/١٦٢ .

ب - الإسلام وضرورات الحياة - عبدالله قادري - ص١٤٣ - ص١٨٣ .

(٢) د. عبدالله قادري - الإسلام وضرورات الحياة - ص ص ١٣٣ - ١٨٣ .





مقاصد الشريعة الإسلامية

هذه باختصار المقومات الخمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، التي جاءت الشريعة الإسلامية، بل وكل شريعة وملة من الشرائع والملل بالحفاظ عليها والعناية بها.

ولم أتعرض للتفصيل في كل مقوم أو مقصد من هذه المقاصد الخمسة، ولم أتناول الحدود الزاجرة في الدنيا، وإنما أشرت إلى بعضها إشارات، وهي مفصلة في كتب الفقه وفي أبواب خاصة بها.





الفصل الرابع: نماذج تطبيقية

تمهيد:

حاجة الناس إلى الشريعة:

يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله[1]: «وحاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء ولا نسبة لحاجتهم إلى علم الطب إليها، ألا ترى أن أكثر العالم يعيشون بغير طبيب ولا يكون الطبيب إلا في بعض المدن الجامعة، وأما أهل البدو كلهم وأهل الكفور كلهم وعامة بني آدم فلا يحتاجون إلى طبيب وهم أصحاء أبداناً، وأقوى طبيعة، ممن هو متقيد بالطبيب، ولعل أعمارهم متقاربة وقد فطر الله بني آدم على تناول ماينفعهم واجتناب مايضرهم وجعل لكل قوم عادة وعرفاً في استخراج مايهجم عليهم من الأدواء حتى إن كثيراً من أصول الطب إنما أخذت عن عوائد الناس وعرفهم وتجاربهم، وأما الشريعة فمبناها على

(١) ابن قيم الجوزية - مفتاح دار السعادة - مكتبة حميدو - الإسكندرية - ١٣٩٩هـ ص٣٢٨.





تعريف مواقع رضا الله وسخطه في حركات العباد الاختيارية فمبناها على الوحي المحض، والحاجة إلى التنفس فضلاً عن الطعام والشراب؛ لأن غاية مايقدر في عدم التنفس والطعام والشراب موت البدن وتعطل الروح عنه وأما مايقدر عند عدم الشريعة ففساد الروح والقلب جملة وهلاك الأبد، وشتان بين هذا وهلالك البدن بالموت، فليس الناس قط إلى شيء أحوج منهم إلى معرفة ماجاء به الرسول ﷺ والقيام به والدعوة إليه والصبر عليه وجهاد من خرج عنه حتى يرجع إليه، وليس للعالم صلاح بدون ذلك البته، ولا سبيل إلى الوصول إلى السعادة والفوز الأكبر إلا بالعبور على هذا الجسر.

حكمة التشريع:

تتأثر النفس بما يخالطها من حالتي اللذة والألم، فيلتذ الإنسان بسلامة حواسه، واستقامة فكره، وحسن سيرته، ووفر ماله واتساع سلطته، وسعادة أصفيائه، ويتألم لفقد واحد من هذه المطالب.

وقد طبعت النفوس على الميل والانعطاف لما فيه لذة، والكراهة والنفور لما فيه ألم، فكل شخص يسعى بحسب طبيعته لما فيه لذته، ويهرب مما فيه ألمه.. فالمعتبر لواضع الشريعة إنما هو اللذة التي لا يقارنها



ألم راجح وتسمى بالمنفعة أو المصلحة، والألم الذي لا تصاحبه لذة راجحة، ويعبر عنه بالمضرة أو المفسدة[1].

مصطلحات:

مقاصد الشريعة أو أهداف التشريع أو حِكَم الشريعة أو أسرار التشريع.. كلها بمعنى واحد.

وفي هذا الفصل سوف أختار بعض النماذج التطبيقية لمقاصد الشريعة في أبواب الفقه.

المبحث الأول: نماذج من مقاصد الشريعة في العبادات:

أ- حكمة غسل أعضاء الوضوء:

يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله: «وأما إيجاب الشرع لغسْل المواضع التي لم تخرج منها الريح وإسقاطه غَسْل الموضع الذي خرجت منه، فما أوفقه للحكمة، وما أشده مطابقة للفطرة، فإن حاصل السؤال: لَمَ كان

(١) محمد الخضر حسين - الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان - المطبعة التعاونية - دمشق - ١٣٩١هـ - ص٥٥.





الوضوء في هذه الأعضاء الظاهرة دون باطن المقعدة، مع أن باطن المقعدة أولى بالوضوء من الوجه واليدين والرجلين؟. وهذا سؤال معكوس من قلب منكوس؛ فإن من محاسن الشريعة أن كان الوضوء في الأعضاء الظاهرة المكشوفة، وكان أحقها به إمامها ومقدمها في الذكر والفعل وهو الوجه الذي نظافته ووضاءته عنوان على نظافة القلب، وبَعْدَه اليدان وهما آلة البطش والتناول والأخذ، فهما أحق الأعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه، ولما كان الرأس مجمعَ الحواس وأعلى البدن وأشرفه كان أحق بالنظافة، لكن لو شُرِع غسله في الوضوء لعظمت المشقة، واشتدت البلية، فشرع مسح جميعه وأقامه مقام غسله تخفيفاً ورحمة، كما أقام المسح على الخفين مقام غسل الرجلين... فهذا وجه اختصاص هذه الأعضاء بالوضوء من بين سائرها من حيث المحسوس، وأما من حيث المعنى فهذه الأعضاء هي آلات الأفعال التي يباشر بها العبد مايريد فعله، وبها يعصى الله سبحانه ويطاع، فاليد تبطش، والرِجْل تمشي والعين تنظر، والأذن تسمع، واللسان يتكلم، فكان في غسل هذه الأعضاء، امتثالاً لأمر الله، وإقامة لعبوديته مايقتضي إزالة ما لحقها من دَرَن المعصية ووسخها...

وقد أشار صاحب الشرع ﷺ إلى هذا المعنى بعينه حيث قال في



الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «إذا توضأ العبد المسلم ـ أو المؤمن ـ فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئةٍ نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشت يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب»[1].

ب - حكمة صدقة الفطر:

يقول ابن قيم الجوزية في كتابه «إعلام الموقعين» في موضوع صدقة الفطر وأنها لا تتعين في نوع دون نوع مانصه:

«المثال الرابع، أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك، فإنما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ماكان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي

---

(١) ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين - جـ٢/ ٧٥ - ٧٨.

لا يقال بغيره، إذ المقصود سَّد خلَّ المساكين يوم العيد، ومواساتهم من جنس مايقتاته أهل بلدهم وعلى هذا فيجزىء اخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث، وأما اخراج الخبز والطعام فإنه وإن كان أنفع للمساكين لقلة المؤنة والكلفة فيه فقد يكون الحبَّ أنفع لهم لطول بقائه وأنه يتأتى منه ما لا يتأتى من الخبز والطعام، ولا سيما إذا كثر الخبز والطعام عند المساكين، فإنه يفسد ولا يمكنه حفظه، وقد يقال: لا اعتبار بهذا، فإن المقصود اغناؤهم في ذلك اليوم العظيم عن التعرض للسؤال، كما قال النبي ﷺ: «**أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة**»، وإنما نص على تلك الأنواع المخرجة، لأن القوم لم يكونوا يعتادون اتخاذ الأطعمة يوم العيد، بل كان قوتهم يوم العيد كقوتهم سائر السنة؛ ولهذا لما كان قوتهم يوم عيد النحر من لحوم الأضاحي أمروا أن يطعموا منها القانع والمعتر، فإذا كان أهل بلد أو محلة عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد جاز لهم، بل يشرع لهم أن يواسوا المساكين من أطعمتهم، فهذا محتمل يسوغ القول به، والله أعلم..»[1].

(١) ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين - جـ٣/٢٣.

وغير هذا من حِكم وأهداف الشريعة بالنسبة للصلاة والزكاة والصيام والحج[1].

المبحث الثاني: نماذج من مقاصد الشريعة في المعاملات:

أ - حكمة مشروعية البيع :

يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله : «إن المقصود الذي شرع الله تعالى له البيع وأحلَّه لأجله هو أن يحصل ملك الثمن للبائع ويحصل ملك المبيع للمشتري ؛ فيكون كل منهما قد حصل له مقصوده بالبيع ، هذا ينتفع بالثمن وهذا بالسلعة ، وهذا إنما يكون إذا قصد المشتري نفس السلعة للانتفاع بها أو التجارة فيها وقصد البائع نفس الثمن ، ولهذا يحتاط كل

---

(١) ينظر:

أ - أهداف التشريع الإسلامي - د. محمد حسن أبو يحيى - ص ص ٣٢٠ - ٣٨٠ .

ب - حكمة التشريع وفلسفته - الجرجاوي - مؤسسة الحلبي - القاهرة - دون تاريخ جـ١/ ٩٠ - ٢٥٠ .

جـ - من حكم الشريعة وأسرارها - حامد العبادي - مطابع دار الثقافة - مكة - ١٣٨٧هـ - ص ص ١٥ - ١٠٠ .



واحد منهما فيما يصير إليه من العرض هذا في وزن الثمن ونقده ورواجه، وهذا في سلامة السلعة من العيب وأنها تساوي الثمن الذي بذله فيها، فإذا كان مقصود كل منهما ذلك، فقد قصدا بالسبب ما شرعه الله له، وأتى بالسبب حقيقة وحكماً..»[1].

ب - أهداف المال:

تهدف الشريعة الإسلامية من المال تحقيق أهداف كثيرة، منها:

١ - سد حاجة الإنسان وحاجة عياله.

٢ - نفع عباد الله تعالى.

٣ - نفع الحيوانات والطيور.

٤ - التمتع بنعم الله تعالى شكراً له.

٥ - الإبتلاء والاختيار.

٦ - إعداد القوتين المعنوية والمادية لعباد الله المجاهدين.

٧ - وضوح المال. والمقصود: إبعاده عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر المستطاع، ولهذا السبب شرع الله التوثيق بالكتابة والإشهاد والرهن.

(١) ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين - جـ٣/ ٢٣٩.



٨ - حفظ المال. بطرقٍ أهمها: كتابة الدين والإشهاد عليه كما ذكر آنفاً، التوثيق بالرهن كما تقدم آنفاً، التوثيق بالضمان، النص على حرمة الاعتداء على أموال الغير، وضع عقوبة زاجرة لمن يسرق المال.

٩ - ثبات المال. والمراد: تقرر الأموال لأصحابها بوجه لا منازعة فيه ولا خطر. .

١٠ - العدل في الأموال. والمقصود: أن يحصل الناس على الأموال بالطرق المشروعة، وأهمها: المعاوضة، التبرع، الإرث، الصناعة، الغنائم، العشور، إحياء الموات[١].

وغير هذا، من حكم وأهداف الشريعة المتعلقة بالشفعة وعزة النقدين وعمل الأبدان والمضاربة، وسائر المعاملات[٢].

---

(١) ينظر:

أ - مقاصد الشريعة الإسلامية - محمد الطاهر بن عاشور - ص ص ١٦٧ - ١٨٧.

ب - أهداف التشريع الإسلامي - د. محمد أبو يحيىٰ - ص ص ٦٥٨ - ٦٨٩.

(٢) ينظر:

أ - إعلام الموقعين - ابن قيم الجوزية - جـ٢/١١٩ - ١٣٢. جـ٣/١٥٦.

ب - مفتاح دار السعادة - ابن قيم الجوزية - ص٢٤١.

جـ - حكمة التشريع وفلسفته جـ٢/١٣٧ - ١٨٥ - للأستاذ الجرجاوي.

د - أهداف التشريع الإسلامي - محمد أبو يحيىٰ - ص ص ٦٥٨ - ٧٠٤.



المبحث الثالث: نماذج من مقاصد الشريعة في العقوبات:

أ - حد الزنا:

يقول العز بن عبدالسلام رحمه الله: «وأما حد الزنا، فزاجر عن مفاسد الزنا وعن مفاسد مافيه، من مفاسد اختلاط المياه واشتباه الأنساب وإرغام أنف العصبات والأقارب، ولم يفوِّضه الشرع إلى من تأذى به من أولياء المزّني بها؛ لأنه لو فوَّضه إليهم لما استوفوه غالباً خوفاً من العار والافتضاح»[1].

ب - حد السرقة:

يقول العز بن عبدالسلام أيضاً: «وأما حد السرقة فزاجر عن مفسدة تفويت الأموال التي يتوسل بها إلى مصالح الدنيا والدين، ويتقرب بها إلى رب العالمين، ولم يفوِّض الشرع استيفاؤه إلى المسروق منه لغلبة السِّرِّقة

(١) العز بن عبدالسلام - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - جـ١/١٩٢ - ١٩٣.





في معظم الناس على السارقين، فلو فوِّض إليهم لما استوفوه رقة وحنواً وشفقة على السارقين»(1).

جـ - حد الخمر:

يقول العز بن عبدالسلام كذلك: «وأما حد الخمر فزاجر عن شرب كثير المفسدة للعقل الذي هو أشرف المخلوقات والله لا يحب الفساد في شيء حقير؛ فما الظَّن بإفساد العقل الذي هو أخطر من كل خطير؟ ولذلك أوجب الحدَّ في شرب اليسير منه لكونه وسيلة إلى شرب الكثير»(2).

د - الحكمة من شرع الحدود:

يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله: «كان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان والأعراض والأحوال كالقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة

---

(1) (2) العز بن عبدالسلام - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - جـ1/192-193.



الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخِصاء، ولا في السرقة إعدام النفس. وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل انسان بما آتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه»[1].

وغير هذا، من جكم وأهداف العقوبات والحدود والقصاص والتعزيرات[2].

---

(١) ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين - جـ٢/٩٥.

(٢) ينظر:

أ - إعلام الموقعين - ابن قيم الجوزية - جـ٢/١٠٧.

ب - قواعد الأحكام - العز بن عبدالسلام جـ/١٨٦ - ١٩٥.

جـ - حكمة التشريع وفلسفته - الجرجاوي جـ٢/٢٦٤.

د - أهداف التشريع الإسلامي - د. محمد أبو يحى ص‌ص ٥٩٥ - ٦١٣.



المبحث الرابع: نماذج من مقاصد الشريعة في الأسرة:

أ - الهدف الروحي للأسرة:

يهدف التشريع الإسلامي في الأسرة تغذية الجانب الروحي عند الإنسان ويتم ذلك بالوسائل الآتية:

١ - الأجر العظيم الذي وعد الله به عباده المؤمنين مقابل التضحيات التي يقومون بها تجاه أسرهم.

٢ - تربية الجانب الروحي على أساس غرس الفضائل الإنسانية في الزوجين.

٣ - تقوية الجانب الروحي للإنسان[١].

ب - الهدف الاقتصادي للأسرة:

تكثير الناس بالزواج يهدف إلى تحقيق النواحي الاقتصادية التي ينشدها الإسلام. ومن المعلوم أن أي نظام اقتصادي ناجح لا بد أن يقوم على دعائم، أهمها:

---

(١) د. محمد أبو يحى - أهداف التشريع الإسلامي - ص ص ٤٦٧ - ٤٧١.

١ - رأس المال. ٢ - الأرض.

٣ - المادة الخام. ٤ - العمال.

والمقصود بالعمال هنا: الأيدي العاملة. وهؤلاء العمال يكونون عن طريق الأسرة. ولذا وجدنا الشارع قد حث على الزواج باعتباره الوسيلة الشرعية والطبيعية لتكوين الأسرة التي ينشأ منها العمال[١].

جـ - الهدف الاجتماعي للأسرة:

يهدف الإسلام من تكوين الأسرة إلى تحقيق تلك المعاني النبيلة السامية، معاني الأخوة، والتوادد والرحمة والتعاون، بين أفراد الأسرة والعائلة والقبيلة ثم الجماعة الإسلامية، ويكون ذلك عن طريق المصاهرة والنسب[٢].

وغير هذا، من حكم وأهداف الشريعة المتعلقة بالأسرة، الأهداف الخلقية، والصحية، والسياسية، وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة[٣].

---

(١) د. محمد أبو يحيىٰ ـ أهداف التشريع الإسلامي ـ ص ص ٤٨٠ ـ ٤٨١.

(٢) د. محمد أبو يحيىٰ ـ نفس المرجع ـ ص ص ٤٨٥ ـ ٤٨٧.

(٣) ينظر:
أ - حكمة التشريع وفلسفته - الجرجاوي - جـ٢/٦. جـ٢/٥٧.
ب - أهداف التشريع الإسلامي - د. محمد أبو يحىٰ - ص ص ٤٦٣ - ٥٣٤.



إضافة إلى نماذج من مقاصد الشريعة في الأخلاق والآداب والفضائل ومكارم الأخلاق، وكذا التربية الإسلامية، وأيضاً الجهاد الإسلامي، وما إلى ذلك[1].

قد يسأل سائل: ماحكمة تنوع الطاعات؟ أختم هذا الفصل بإجابة هذا السؤال.

حكمة تنوع الطاعات:

نوَّع الشارع الحكيم في العبادات والطاعات لئلا يفلت الإنسان من رحمة الله والإنابة إليه وليفوز بمغفرته ومرضاته. فتكرار الطاعة في اليوم الواحد مثل المكتوبة كالغذاء اليومي، ليطهِّر النفس ويهذبها، فطاعة في كل أسبوع كصلاة الجمعة، وطاعة في العام شهراً كالصوم. وطاعة بين ذلك كالزكاة، وطاعة ولو في العمر مرة واحدة كالحج والعمرة.

---

(١) ينظر:
أ - حكمة التشريع وفلسفته - الجرجاوي - جـ٢/٤١٧.
ب - من حكم الشريعة وأسرارها - العبادي - ص٤٤.
جـ - أهداف التشريع الإسلامي - د. محمد أبويحيىٰ - ص ص ٣٧٩ - ٤٦٢، ص ص ٥٣٥ - ٥٧٥، ص ص ٦١٥ - ٦٥٣.



كل ذلك من أجل المسلم ليعمل بقدر ما استطاع، فينال المغفرة ويصلح ما فاته[1].

(١) العبادي - من حكم الشريعة وأسرارها - ص١٠٩.



الخاتمة

وضعت الشريعة الإسلامية لرعاية مصالح الخلق في العاجل والآجل، فما من مصلحة ولا خير فيهما إلا أرشدت إليه ودلت عليه، والمستقرىء المتتبع لأحكامها الكلية والجزئية يحكم بشكل قاطع بلا شبهة ولا تردد أنها إنما وضعت لرعاية مصالح الخلق ولدرء المفاسد عنهم.

ومقاصد الشارع في خلقه تنحصر في حفظ خمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل مايفوِّت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة.

ثم إن وسيلة حفظ هذه الأمور الخمسة تندرج في ثلاثة مراحل حسب أهميتها، وهي ما أطلق عليه علماء الأصول: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات.

إن حياة البشر في الدنيا لا تستقيم إلا بحفظ ضرورات اتفقت عليها الأديان السماوية، وأقرت بها الأمم، وإذا فقدت تلك الضرورات لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة. ولا قيام





لمصالح الدين كذلك بدون تلك الضرورات، وبفواتها تفوت النجاة في الآخرة ويرجع الناس بالخسران المبين.

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحفظ تلك الضرورات اهتماماً بالغاً.

أوجب الإسلام على الناس حفظ الدين بالعمل به والدعوة إليه والحكم به والجهاد في سبيل الله لرفع رايته، ورد كل ما يخالفه.

وفرض عليهم حفظ النفس بتحريم الاعتداء عليها وتوعد قاتل النفس بالوعيد الشديد في الدنيا والآخرة.

وأمر بحفظ النسل وشرع لذلك الوسائل الكفيلة بحفظه فرغب في كثرته، ورغب في النكاح الذي به يحفظ النسل شرعاً، ونهى عن قتل الأولاد.

وفرض المال حفظاً مبنيًا على أن الله هو مالكه لا يجوز للإنسان التصرف فيه، تحصيلاً أو انفاقاً إلا وفق إذنه سبحانه وتعالى.

وفرض حفظ العقل مبيِّناً أنه من أعظم ماأنعم الله به على الإنسان لأنه مناط التكليف، وحفظه من جميع المفسدات المعنوية والمادية.

وهذه المقاصد الخمسة وسائل لتحقيق غاية كلية واحدة هي عبادة الله.



وجاء التطبيق العملي لشريعة الله ودينه بأجلى برهان على رعاية مصالح البشرية فرداً أو جماعة، في مختلف شؤون الحياة وتجلى ذلك في سيرة الرسول الكريم ﷺ، وفي حياة الصحابة، وفي تاريخ المجتمع الإسلامي في جميع العصور التي طبقت فيها الشريعة الغراء، والتزم أهلها بدين الله وشرعه. وفي هذا البحث نماذج تطبيقية من مقاصد الشريعة في أبواب الفقه، في العبادات والمعاملات والعقوبات والأسرة والفضائل والأخلاق.

وفي خاتمة هذا البحث عن مقاصد الشريعة الإسلامية، أُوكِّد السمو في الغايات، والكمال في الأهداف، والإيمان المطلق بما أنزله الله سبحانه وتعالى، وأنه لا يصدر عن الله ورسوله ﷺ إلا ما فيه الخير للبشرية، والسعادة الدنيوية والأخروية، وأن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وترعى مصالح الخلق، لتُصْلح الفرد، وتقيم المجتمع الفاضل، وتوصل إلى رضوان الله تعالى في الآخرة، وهو ما بيِّنه الرسول ﷺ بقوله: «**تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتابَ الله وسنتي**» رواه الحاكم.

وقال تعالى: ﴿**وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه، ولا تتبعوا السبل فتفرَّق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون**﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

ثبت بأهم المصادر والمراجع

يشتمل هذا الثبت على أهم المراجع فقط، وقد رجعت إلى غيرها، وأشرت إلى ذلك مع المعلومات الوافية عنه في هامش موضع النقل.

وقد رتبت المصادر والمراجع بحسب الترتيب الهجائي للكتب بعد استبعاد أل:

- القرآن الكريم.

١ - الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٢ - أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها - د. عبدالعزيز الربيعة - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٣ - إرشاد الفحول - محمد الشوكاني - دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ.

٤ - الإسلام وضرورات الحياة - د. عبدالله قادري - دار المجتمع للنشر والتوزيع - جدة - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥ - الأصول العامة لوحدة الدين - د. وهبة الزحيلي - الطبعة الأولى ١٩٧٢م.

٦ - الاعتصام - الشاطبي - دار المعرفة - بيروت ١٤٠٢هـ.

٧ - إعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية - دار الباز - مكة المكرمة..

٨ - أهداف التشريع الإسلامي - د. محمد حسن أبو يحيى - دار الفرقان - عمّان - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٩ - بدائع السلك في طبائع الملك - أبو عبدالله بن الأزرق - منشورات وزارة الإعلام - العراق - ١٩٧٧م.

١٠ - حجية المصالح المرسلة في استنباط الأحكام الشرعية - د. أحمد فراج حسين - مؤسسة الثقافة الجامعية - القاهرة - ١٩٨٢م.

١١ - حكمة التشريع وفلسفته - علي أحمد الجرجاوي - مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة - بدون تاريخ.

١٢ - حماية الإسلام للأنفس والأعراض - د. علي عبدالواحد وافي - منشورات المكتبة العصرية - بيروت - بدون تاريخ.

١٣ - السياسة الشرعية والفقه الإسلامي - عبدالرحمن تاج - مطبعة دار التأليف - مصر - الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ.

١٤ - شرح الكوكب المنير - ابن النجار - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٨هـ.

١٥ - الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان - محمد الخضر حسين - المطبعة التعاونية - دمشق ١٣٩١هـ.

١٦ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية - د. محمد رمضان سعيد البوطي مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ.

١٧ - علم أصول الفقه - عبدالوهاب خلاف - دار القلم - الكويت - الطبعة الخامسة عشر ١٤٠٣هـ.

١٨ - فصول في أصول التشريع الإسلامي - جاد المولى سليمان مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ.

١٩ - القاموس المحيط - الفيروزآبادي - طبع المكتبة التجارية - القاهرة - بدون تاريخ.

٢٠ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - عز الدين بن عبدالسلام السلمي - دار الجيل - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٢١ - لسان العرب - ابن منظور - المطبعة الأميرية - مصر ١٣٠٠هـ.

٢٢ - المستصفى في علم الأصول - محمد الغزّالي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.



٢٣ - المشقة تجلب التيسير - صالح سليمان اليوسف - المطابع الأهلية للأوفست - الرياض - ١٤٠٨هـ
٢٤ - المصباح المنير - الفيومي - المكتبة الحديثة - القاهرة - الطبعة السادسة - بدون تاريخ .
٢٥ - المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي - د. مصطفى زيد دار الفكر العربي - الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ.
٢٦ - معجم مقاييس اللغة - ابن فارس - طبع دار الفكر - دمشق - بدون تاريخ .
٢٧ - مفتاح دار السعادة - ابن قيم الجوزية - مكتبة حميدو - الإسكندرية - الطبعة الثالثة - ١٣٩٩هـ.
٢٨ - مقاصد الشريعة الإسلامية - علاّل الفاسي - منشورات مكتبة الوحدة العربية - الدار البيضاء - بدون تاريخ .
٣٠ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - عبدالرحمن عبدالخالق - مكتبة الصحوة الإسلامية - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٣١ - من حكم الشريعة وأسرارها - حامد بن محمد العبّادي - مطابع دار الثقافة - مكة - الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.
٣٢ - مناهج الاجتهاد في الإسلام - د. محمد سلام مدكور - جامعة الكويت - طبعة معادة - ١٩٧٧م .
٣٣ - الموافقات في أصول الفقه - أبو اسحاق الشاطبي - دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ - تعليق: الشيخ عبدالله دراز.
٣٤ - الوجيز في أصول الفقه - د. عبدالكريم زيدان - مكتبة القدس - بغداد - مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٥هـ.

- دورية :

٣٥ - مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى مكة المكرمة - السنة السادسة - العدد السادس ١٤٠٢هـ.

الموضوع : مقاصد الشريعة الإسلامية .

الكاتب : د. محمد الزحيلي. الصفحة : ٣٠١ - ٣٢٣ .



الفهرس

من إصدارات: دار الغيث

رقم الإصدار	السلسلة ورقمها	الكتاب	المؤلف	السعر
١	في الدعوة الإسلامية (١)	الحزبية مالها وما عليها	عبدالمجيد الريمي	٣
٢	في الدعوة الإسلامية (٢)	٥٠ مفسدة جلية من مفاسد الديمقراطية	عبدالمجيد الريمي	٣
٣	للمرأة المسلمة (١)	وقفات مع فتيات	مجموعة من طلبة العلم	٤
٤	في القرآن الكريم (١)	مجالس ووقفات مع كتاب الله عز وجل	زيد الرماني	٤
٥	في الدعوة الإسلامية (٣)	العالم الإسلامي الجديد	محمد العتيق	٧
٦	في الفقه وأصوله (١)	مقاصد الشريعة الإسلامية	زيد الرماني	
٧	في الفقه وأصوله (٢)	عقد المضاربة في الفقه الإسلامي	زيد الرماني	
٨	في الاقتصاد الإسلامي (١)	الفكر الاقتصادي للدلجي	زيد الرماني	
٩	للمرأة المسلمة (٢)	المرأة المسلمة بين الغزو والتغريب	زيد الرماني	
١٠	في القرآن الكريم (٢)	دروس وفوائد من القرآن وعلومه	زيد الرماني	
١١	في الاقتصاد الإسلامي (٢)	كيف عالج الإسلام البطالة	زيد الرماني	
١٢	في الإقتصاد الإسلامي (٣)	منهج ابن تيمية في الإصلاح الإداري	زيد الرماني	
١٣	للمجتمع المسلم (١)	تنبيه المعلول في التحذير من الغلول	محمد بن راشد الغفيلي	
١٤	للمرأة المسلمة (٣)	المرأة في رمضان	محمد بن راشد الغفيلي	
١٥	للمجتمع المسلم (٢)	همسات ودية للشباب والأسرة الإسلامية	سليمان أبا الخيل	
١٦	للمجتمع المسلم (٣)	وصية الخطاب بن المعلى لأبنه	عبدالرحمن البراهيم	
١٧	في الثقافة الإسلامية (١)	مقدمات في الثقافة الإسلامية	مفرح القوسي	
١٨	في القرآن الكريم (٣)	الإعجاز في القرآن الكريم	سليمان الشلاش	

الإخوة الأعزاء . . .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

دار الغيث للنشر والتوزيع

تدعوكم للمشاركة في إثراء المكتبة الإسلامية . .

ومن ذلك إثراء سلاسل دار الغيث للنشر والتوزيع :

١ ـ سلسلة رسائل في القرآن الكريم
٢ ـ سلسلة رسائل في السنة النبوية
٣ ـ سلسلة رسائل في العقيدة والمنهج
٤ ـ سلسلة رسائل في الفقه وأصوله
٥ ـ سلسلة رسائل في اللغة العربية
٦ ـ سلسلة رسائل في الدعوة الإسلامية
٧ ـ سلسلة رسائل في الثقافة الإسلامية
٨ ـ سلسلة رسائل في الأدب الإسلامي
٩ ـ سلسلة رسائل في الاقتصاد الإسلامي
١٠ ـ سلسلة رسائل في الإعلام الإسلامي
١١ ـ سلسلة رسائل في العلوم الاجتماعية
١٢ ـ سلسلة رسائل للمجتمع المسلم
١٣ ـ سلسلة رسائل للأسرة المسلمة
١٤ ـ سلسلة رسائل للشباب المسلم
١٥ ـ سلسلة رسائل للمرأة المسلمة

مع تحيات دار الغيث للنشر والتوزيع

ص . ب : ٣٢٥٩٤ الرمز البريدي : ١١٤٣٨
هاتف وناسوخ : ٤٢١٢٦٦٠ ـ الرياض



... وإلى لقاء مع إصدار آخر ...

مع تحيات دار الغيث للنشر والتوزيع

السعودية ـ الرياض ـ حي الشفا ـ طريق ديراب ـ بجوار محطة شل
ص.ب: ٣٢٥٩٤ الرمز البريدي: ١١٤٣٨
هاتف: ٤٢١٢٦٦٠ وناسوخ: ٤٢١٢٦٦٠

خصم ٥٠٪ للمتبرعين

يطلب من:

مؤسسة الجريسي للتوزيع

الرياض ١١٤٣١ ـ ص.ب: ١٤٠٥
☎ ٤٠٢٢٥٦٤ ـ ٤٠٢٣٠٧٦
جدة: ☎ ٦٨٢٦١٠٥ ـ الدمام: ☎ ٨٢٦٠٤٣٧
القصيم: ☎ ٣٦٤٤٣٦٦ أبها: ☎ ٢٢٢٠٤٨٥

الصف والإخراج: مركز خدمة المؤلف ت ٤٦٢٠٦٩١

مطابع جاد للأوفست - تلفون: ٤٠٥٠٠٤٤ - شارع الوشم





